

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد الخامس والثلاثون

جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ - يونيو ٢٠٠٨ م

المحتويات

● الافتتاحية

| | |
|---|---------------------------|
| ١٤-١٣ | رئيس التحرير |
| ● منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك | |
| ٦٢-٦٧ | أ.د. نور الدين عباسى |
| ● الحوار في ضوء السنة النبوية ضوابط وتوجيهات | |
| ١١٢-٦٣ | د. الشريفي ولد أحمد محمود |
| ● الموقف الفقهي من إصدار الأسمهم وتدالوها | |
| ١٧٠-١١٣ | د. أحمد عبد الحي محمد |
| ● ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق | |
| ٢١٤-١٧١ | د. يوسف حسين أحمد |
| ● نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول | |
| ٢٤٦-٢١٥ | د. خالد وزاني |
| ● التلوث الصوتي في ميزان الإسلام | |
| ٢٨٠-٢٤٧ | د. قطب الريسوبي |
| ● إعراب القاري على أول باب في صحيح البخاري | |
| لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري | |
| (ت ٤١٠ هـ) دراسة و تحقيق | |
| ٢١٨-٢٨١ | د. عبد الكريم مصطفى مداج |
| ● الصورة المثلث لقارئ البلاغة بين النظرية النقدية الحديثة | |
| وعبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز | |
| ٢٨٤-٢١٩ | د. الرفاعي عبد الحافظ |
| ● مكانة الموهبة المبدعة في النقد القديم عند العرب | |
| دراسة في جماليات الموهبة المبدعة | |
| ٨٠٤-٥٨٣ | د. طاهر عبد الرحمن قحطان |
| ● مشيخة العرب والسياسة العثمانية بباليك قسطنطينية | |
| ٤٤٣-٤١١ | د. جميلة معاش |

الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها

*** د. أحمد عبد الحي محمد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

شركة المساهمة هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال.

وقد ظهرت هذه الشركات في العصر الحديث نتيجة لعجز رأس المال الخاص عن تمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة .

الأسهم في هذه الشركات هي: سكوك تثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على نسبة من الربح المحقق مع مسؤولية محددة بمقدار المساهمة.

تحتفل الأسهم في شركات المساهمة من حيث المشروعية تبعاً لاختلاف نشاط الشركة، فإن كان نشاط الشركة مشروعًا كانت الأسهم جائزة ، وإلا كانت غير جائزة.

كما تتنوع هذه الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة نظراً لاعتبارات مختلفة، كالشكل القانوني للسهم، وطبيعة الحصة التي يمثلها السهم، والحقوق التي يمنحها السهم لصاحبها، وعلاقة الأسهم برأس المال، ونتيجة لهذا التنوع يختلف الحكم في إصدار هذه الأسهم تبعاً لذلك.

يختلف حكم تداول الأسهم . بيعاً وشراءً وهبة ورهناً . فيجوز تداولها دون قيد إذا كان رأس المال قد تحول كله أو بعضه إلى أعيان، ولا يجوز تداولها إلا إذا روعيت شروط الصرف إذا كان رأس مال الشركة لا يزال نقداً لم يتحول إلى سلع وأعياناً، حذراً من الوقوع في الربا.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، الذي أرسله رب بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وبعد

فقد حث الإسلام على الضرب في الأرض سعياً لطلب الرزق قال تعالى: «وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(١) قال القرطبي: «سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهد والمكتسب المال الحال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأن جمعه مع الجهاد في سبيل الله». ^(٢)

وفي هذا العصر أصبح رأس المال الخاص عاجزاً عن تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى نظراً للتطور الضخم في مجال التجارة والصناعة، حيث يحتاج الاستثمار في هذه المشروعات إلى رؤوس أموال كبيرة من أجل ذلك وجدت في هذا العصر أنواع من الشركات تسمى بشركات المساهمة برؤوس أموال ضخمة، حيث يجزأ رأس مال الشركة إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة تسمى بالأوراق المالية ثم تطرح في الأسواق لمن يرغب في الشراء، وقد أصبح التعامل بالأوراق المالية من خلال هذه الشركات من الأمور الشائعة، بل إن الناس يقبلون عليها ويرغبون فيها لما تتحققه من أرباح.

ولقد ثار حول هذه الشركات المستحدثة تساؤلات كثيرة من حيث ماهيتها وخصائصها وأهميتها والتكييف الفقهي لها، ومن حيث ماهية السهم وخصائصه وأنواع الأوراق المالية والحكم الشرعي في إصدارها وتداروها.

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٩/٥٥، أحكام القرآن: ابن العربي ٤/٣٣٥، جامع البيان: الطبراني ٢٩/١٤١.

(٣) التفسير الواضح الميسر: الصابوني ص ٤١١، تفسير البغوي ٤/١٤٨٥.

وللإجابة على هذه التساؤلات قصدت إلى كتابة هذا البحث الذي يشتمل على تمهيد ومبثعين وخاتمة.

التمهيد : التعريف بالشركات وأنواعها، والأسهم .

المبحث الأول: حكم إنشاء الشركات المساهمة، وإصدار الأسهم فيها والتعامل معها.

المطلب الأول: حكم إنشاء الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والتعامل معها.

المطلب الثالث: حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام والتعامل معها.

المطلب الرابع: حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والحرام والتعامل معها.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة وحكم كل نوع

المطلب الأول: الأسهم من حيث الشكل القانوني للسهم

المطلب الثاني: الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها

المطلب الثالث: الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

المطلب الرابع: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

المبحث الثالث: حكم تداول الأسهم في الشركات المساهمة.

المطلب الأول: المراد بتداول الأسهم.

المطلب الثاني: حكم تداول الأسهم ورأس المال ما زال نقداً.

المطلب الثالث: حكم تداول الأسهم بعد ممارسة الشركة لنشاطها. -

وأخيراً خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن يجنبني الزلل ويعصمني من الخطأ بحوله وقوته.

التعريف بالشركات وأنواعها والأسهم

قسم الفقهاء الشركات إلى: شركة ملك وشركة عقد^(٤) كما قسموا شركة العقد إلى خمسة أنواع^(٥) وقد استحدث في عصرنا الكثير من الشركات، وهي ترجع في الغالب إلى أربعة أنواع:

(٤) شركة الملك هي الشركة التي تحصل بسبب من أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث. وما يحصل بالثلاثة الأولى يسمى شركة اختيار، - وما يحصل باليراث يسمى شركة جير، وأما شركة العقد فهي التي يتم الاشتراك فيها عن طريق الإيجاب والقبول من الشركاء.
يراجع: تبيين الحقائق: الزيلعي ٢/٥، ٦ - شرح فتح القدير: ابن الهمام ٦/١٥٢ وما يليها، موهاب الجليل: الخطاب ٥/١٢٢، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٨٩، نهاية المحتاج: الرملي ٥/٣، المغني: ابن قدامة ٥/١٠٩، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠٥.

(٥) وهي ا- شركة العنان - يكسر العين وقتها وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما المعلومين على أن يعملا فيما بأبدانهما والربح بينهما. يراجع البدائع: الكاساني ٦/٥٧، الحاشية: الدسوقي ٣/٣٥٩، الذخيرة: القرافي ٨/٥٥، مغني المحتاج: الشريبي ٢/٢١، منهج الطالب: زكريا الأنصاري ١/٥٢، الفروع: ابن مفلح ٤/٤، المحتوى: ابن حزم ٨/١٢٤.

ب- شركة الأعمال أو الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم - كالصناعة يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم على أن ما رزق الله فهو بينهم ولهذا تسمى شركة الصنائع -. البدائع: الكاساني ٦/٥٧، الحاشية: ابن عابدين ٤/٢٢١، روضة الطالبين: النووي ٤/٢٧٩، الروض المربع: البهوي ٢/٢٧٧، الفروع - وتصحيف الفروع: ابن مفلح ٤/٣٠٢، الكافي: ابن قدامة ٢/٢٥٦.

ج - شركة المفروضة وهي أن يفوض كل واحد من الشركين صاحبه في التصرف في ماله - في حضوره وغيبته، وهي من التقويض لتفويض كل واحد الأموال لصاحبها، وقيل من التساوي كقوله تفاوضنا في الحديث. المصادر السابقة، تبيين الحقائق: الزيلعي ٣/٢٤١، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٩١، الشرح الصغير: الدردير ٣/٤٦٤، الذخيرة: القرافي ٨/٥٣، الروض المربع ٢/٢٧٩.

د - شركة الوجوه أو شركة الذمم وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لامال لها على أن يشتريا بوجوههما وبيعاً وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، وقال ابن رشد هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. البدائع: الكاساني ٦/٥٧، الشرح الصغير: الدردير ٣/٤٦٧، مغني المحتاج: الشريبي ٢/٢١٢، النووي ٤/٢٨٠، الروض المربع ٢/٢٧٥.

ه - شركة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وتسمى القراض من القرض أي القطع وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطا . البحر الرائق: ابن نجيم ٧/٢٦٣، الفروع: ابن مفلح ٤/٢٨٨، قانون الشركات الإماراتي ص ١٥٧ جمعية الحقوقين، القاموس المحيط: الفيروز أبيادي - فصل القاف ١/٨٤١، لسان العرب: ابن منظور ٧/٢١٧. وقد اتفق الفقهاء على جواز شركتي المضاربة والعنان واختلفوا في ما سواهما. تراجع المصادر السابقة .

النوع الأول - شركات الأموال^(١) - وهي شركة المساهمة^(٧) وشركة التوصية بالأسهم^(٨) والشركة ذات المسئولية المحدودة^(٩).

والنوع الثاني - شركات الأشخاص^(١٠) وهي: شركة التضامن^(١١) وشركة التوصية البسيطة^(١٢) وشركة المحاصة^(١٣).

والنوع الثالث - الشركة القابضة^(١٤) والنوع الرابع - الشركة متعددة الجنسيات^(١٥)

(٦) وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم وتكون أسهامها قابلة للتداول. - تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦ قرار رقم ١٢٠ (١٤/٤)، الشركات التجارية: - د أحمد محمد محرز ص ٢٥ دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر.

(٧) وهي موضوع هذا البحث.

(٨) وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين شركاء متضامنين ومسؤولين - مسؤولية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصيin مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم. قانون الشركات التجارية الإماراتي - ص ٧٧، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦، الشركات التجارية: د أحمد محرز - ص ٢٣.

(٩) وهي الشركات التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من - الشركاء لا يزيد عن عدد معين، وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون - أسهمها قابلة للتداول . - تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦، الشركات التجارية: د أحمد محرز ص ٢٤.

(١٠) وهي شركات يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً.

(١١) وهي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة. قانون الشركات التجارية الإماراتي ص ٩، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦.

(١٢) وهي الشركة التي تعقد بين شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين، وشريك أو أكثر موصى لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال . قانون الشركات التجارية - الإماراتي ص ١٥، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦.

(١٣) وهي الشركة التي تتعقد بين شريكين أو أكثر لاقتتسام الأرباح والخسائر عن عمل - تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص وتكون المسئولية محدودة في حق مباشر العمل فيها. المصادران السابقان.

(١٤) وهي الشركة التي تملك أسمها أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسب تمكنتها من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة . - قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦.

(١٥) وهي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز رئيسي يقع في إحدى الدول - بينما تقع الشركات التابعة لها في دولة أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال إستراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة . المصدر السابق.

والذي يعني هنا هو بيان معنى الشركة بصفة عامة، ثم التعريف بشركة المساهمة، وبيان أهميتها، وخصائصها، ثم نتعرف بعد ذلك على الأسهم وخصائصها، وحقوقها، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولاً : تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح :

أ - **الشركة في اللغة:** بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وسكون الراء الاختلاط أو خلط الماليين، يقال اشتراكنا وتشاركنا بمعنى، وقد اشتراكا وتشاركا، شارك أحدهما الآخر والجمع شركاء وأشراك، والاسم الاشتراك، فالشركة تعني الاشتراك في شيء أو أشياء بين اثنين أو أكثر، والشريك المشارك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان.^(١٦)

ب - الشركة اصطلاحاً :

عرفها الفقهاء بتعاريف كثيرة وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة في مضمونها على أن الشركة تكون بين اثنين أو أكثر - دون حد للعدد - في مال أو عمل أو استحقاق بهدف تحقيق الربح على أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة معلومة^(١٧).

ثانياً : تعريف شركة المساهمة

تبين لنا مما سبق أن شركة المساهمة من الشركات الحديثة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة وإنما هي وليدة العصر، ظهرت نتيجة لعوامل متعددة من أهمها الثورة الصناعية التي أحدثت تغيراً كبيراً في أساليب الإنتاج للسلع، وكذلك اتساع نطاق التجارة الدولية وانتقال السلع المنتجة بين دول العالم المختلفة بسبب توافر وسرعة وسائل النقل والاتصال^(١٨) لهذا لم يضع الفقهاء السابقون لها تعريفاً كغيرها من الشركات التي كانت سائدة في عصورهم.

(١٦) لسان العرب: ابن منظور مادة شرك ٤٥١/١٠، مختار الصحاح: الرازى ١٤٢/١، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص ٣٤، المصباح المنير: الفيومي: ٢١١/١، النهاية: ابن الجزري ٤٦٧/٢.

(١٧) شرح فتح الديار على الهدایة: ابن الہمام: ١٥٢/٦ و ما یلیها، الشرح الصغیر علی أقرب المسالک: الشیخ الدر دیر: ٣/٣، ٤٥٦، نهایة المحتاج: الرملی: ٣/٥، المغنی: ابن قدامة: ٢/٥.

(١٨) زکاة الأموال دراسة فقهية محاسبية: د محمد بن عبد الله الشباني: ص ١٤٥ دار عالم الكتب، الرياض.

أما الباحثون في الاقتصاد الحديث فقد وضعوا لشركة المساهمة الكثير من التعريفات من أهمها :

- ١ - تعريف القانون المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨١ م لها بأنها: - شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها^(١٩)
- ٢ - تعريف قانون الشركات التجارية الإماراتي مادة (٦٤) لها بأنها: كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ولا يسأل الشريك فيها إلا بمقدار حصته في رأس المال^(٢٠)
- ٣ - تعريف مجمع الفقه الإسلامي لها بأنها: الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال^(٢١)

وإذا نظرنا في هذه التعريفات وجدنا أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة على ما يلي:

- ١ - أن رأس مال الشركة مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة.
- ٢ - أن هذه الأسهم قابلة للتداول من شخص إلى آخر.
- ٣ - أن مسؤولية كل شريك مساهم قاصرة على مقدار حصته في رأس المال .

ثالثاً: أهمية شركة المساهمة وخصائصها

أ - أهمية شركة المساهمة : نظراً للتطور الهائل الذي حدث في الصناعة والتجارة

(١٩) شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م والقطاع العام: د أبو زيد رضوان ص ٢٤ ط٢٤ دار الفكر العربي ١٩٨٢ م، الشركات التجارية: د أحمد محرز: ص ٢٢

(٢٠) جمعية الحقوقين قانون الشركات ص ٢٤.

(٢١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦ قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤) الصادر في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة ١٦.١١ يناير ٢٠٠٣ م

والزراعة وقيام المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، والتي لا يستطيع رئيس المال الخاص تمويلها ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الشركات لتمويل تلك المشروعات، حيث يقسم فيها رئيس المال الكبير إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى بالأسهم، ثم تطرح في الأسواق للاكتتاب فيقوم بشرائها - الآلاف من الناس، وبهذا تحصل الشركة على رأس المال الذي يمكنها من الدخول في مشروعات صناعية، أو تجارية، أو زراعية، كبيرة، لو لا هذه الشركات ما أمكن الدخول فيها

كما أن هذه الشركات تفتح مجال الاستثمار أمام المال المدخر، أو المودع في البنوك للمساهمة في تمويل تلك المشروعات، مما يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد .

من هنا تظهر أهمية شركة المساهمة، حتى أنها تعتبر أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في النظام الاقتصادي الحديث^(٢٢)

ب - خصائص شركة المساهمة: من أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة ما يلي:

أ - المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم^(٢٣).

تمييز شركة المساهمة بأن الشريك المساهم لا يسأل إلا بمقدار حصته في رأس مال الشركة، خلافاً لغيرها من شركات الأشخاص حيث تكون مسؤولية الشركاء تضامنية، ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم.

ب - غياب الاعتبار الشخصي بين حملة الأسهم^(٢٤)

أ - بالنظر إلى أن شركة المساهمة من شركات الأموال فلا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، لأن الهدف الأساسي لإنشائها هو جمع الأموال واستثمارها دون اعتبار لشخصية المساهمين فيها، فعند طرح الأسهم للاكتتاب يستطيع أي شخص شراء ما يشاء منها، ولهذا فإنها لا تتأثر بإفلاس الشريك المساهم، أو وفاته، أو تنازله عن حصته .

(٢٢) مجلة الأحمدية للأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكينة ص ١٦٨ - العدد الثاني ١٤١٩ هـ، الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي: ١٦٣/٩ دار الفكر دمشق .

(٢٣) الشركات التجارية: د أحمد محرز: ص ٤٠٠ .

(٢٤) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صقر القيسى: ص ٣٤، ٣٢، - الشركات التجارية: د محرز ص ٤٠٠ .

ج - تتمتع الشركة بكيان - مستقل عن المساهمين: (٢٥) - فشركة المساهمة بمجرد قيامها تتمتع بكيان قانوني - مستقل عن المساهمين فيها، إذ تصبح شخصية اعتبارية لها استقلالية عن الشركاء، ولهذا فهي بمثابة عن تدخلات الشركاء واختلافاتهم، كما أن لها القدرة على إبرام العقود باسمها، وكذلك التقاضي، وبالجملة فهي تتمتع بما يمتنع به الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات بعيداً عن أشخاص المساهمين .

د - خلو عنوان الشركة من أسماء المشاركيين: (٢٦) - لا تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء أو أحدهم، وهذا يتفق مع طبيعة شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، يعتمد الغير في التعامل معها على ائتمانها بصفتها شخصاً معنوياً، بل تعنون باسم مشتق من الغرض الذي أنشئت من أجله، كشركة تأمين، أو شركة صناعة، أو شركة تجارة، أو نحو ذلك، وبالتالي تتحدد الأعمال التي يمكن للشركة مباشرتها .

رابعاً، تعريف الأسهم وبيان خصائصها

أ - تعريف الأسهم: الأسهم جمع سهم، والسهم له في اللغة عدة معان.(٢٧)

١ - العود الذي في طرفه نصل يرمي به عن القوس وجمعه سهام.

٢ - القدر الذي يقارع به، أي تجري به القرعة، أو يلعب به الميسر، يقال أسهم بينهم أي أقرع ومنه قوله تعالى «فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (٢٨) والمراد قارع بالسهام فكان من المغلوبين، وساحمه أي باراه ولاعبه فغلبه (٢٩)

٣ - الحظ والنصيب وجمعه السهمان يقال :ساحمه أي قاسم، وأخذ سهماً أي نصيباً

(٢٥) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر القيسي: ص ٣٤ .

(٢٦) القانون التجاري: د سمحة القليوبي: ص ٦٥١ دار النهضة العربية - القاهرة، الشركات التجارية: د محرز: ص ٤٠٢ .

(٢٧) لسان العرب: ابن منظور: مادة سهم ٣١٤/١٢، مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز ص ٣٦، النهاية: ابن الجزرى ٤٢٩، المصباح المنير: الفيومي: ٢٩٢/١ .

(٢٨) الآية ١٤١ من سورة الصافات .

(٢٩) قال الشيخ حسنين مخلوف في كلمات القرآن تفسير وبيان علي هامش مصحف التجويد ص ٤٥١ فسامه: فقارع من في الفلك، المدحضين أي المغلوبين بالقرعة . ويراجع: التفسير الواضح: الصابوني ص ١١٢٧ .

ومنه قوله - ﷺ - (كروا واضربوا لي معكم بسهم) ^(٢٠) - ومن الواضح أن أقرب هذه المعاني لما نحن فيه هو المعنى الثالث، إذ السهم هو نصيب المساهم في شركة المساهمة، أما المعنى الأول والثاني منها فهو غير مراد هنا.

السهم في عرف الاقتصاديين :

الواقع أن السهم يعني من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ويعني من الناحية الشكلية ذات الصك المكتوب الذي يعطى للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة ^(٢١).

ومن تتبعنا لأقوال الاقتصاديين وجدنا أن لهم في تعريف السهم اتجاهين:

١ - منهم من يطلق لفظ السهم على ذات الصك الذي تصدره الشركة لهذا يعرفه بأنه الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشركك في رأس المال. ^(٢٢)

من هذا التعريف نتبين أن السهم يمثل وثيقة مستقلة تعطى للمساهم إثباتاً لحقه وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها، وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم، وقيمتها، واسم صاحبه إن كان اسمياً، أو يكتب لحامله ^(٢٣)

٢ - ومنهم من يطلق لفظ السهم على النصيب، أي الحصة التي يقدمها المساهم في الشركة فيعرف السهم بأنه الحصة التي يقدمها الشركك في الشركة المثبت في صك له قيمة

(٢٠) هو جزء من حديث الرقية أخرجه البخاري موصولاً بتمامه في كتاب الإجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب يراجع عده القاري بشرح صحيح البخاري: العيني ج ١٣ / ١٢٨، ج ٢١ / ٢٧١ - .

(٢١) الشركات التجارية: د. أحمد محرز: ص ٤٦٢.

(٢٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: د. سفير القحطاني: ص ٦٠١ دار الأندلس جدة ، : أحكام الأسهم وأنواعها علي ضوء قواعد الفقه الإسلامي من كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. علي محي الدين القراء داغي ص ١٧١ دار البشائر الإسلامية، مجلة الأحمدية للأسمون وحكمها الشرعي: د. حامد التكينة ص ١٦٩.

(٢٣) موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت، المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبیر: ص ١٦٣ .

اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية.^(٢٤)

وقد رأى البعض ترجيح التعريف الأول - أن السهم هو الصك - إذ هو المقصود في التعامل التجاري، بينما رأى البعض الآخر أن تعريفه بالصك معيب حيث ينظر إلى السهم من وجهة نظر مادية لا تأخذ في الاعتبار الحقوق الاصحية بالسهم^(٢٥) والذي أراه صواباً هو أن يحمل السهم على المعينين - الصك والحصة التي يقدمها الشريك - وعليه يمكن تعريف السهم: بأنه صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المحقق، مع مسؤولية محدودة بمقدار المساهمة^(٢٦).

ب- خصائص الأسهم: - تتميز الأسهم بالخصائص الآتية:

١ - التساوي في قيمتها الاسمية.^(٢٧) والمراد بالقيمة الاسمية هي القيمة المسماة عند

(٢٤) العاملات المالية المعاصرة: د شبير: ص ١٦٣ ، الشركات التجارية: د بابلي ص ١٧٨ ط أولى ١٩٧٨ أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي: ص ١٧١ ، الشركات التجارية: د أحمد محرز ص ٤٦٣، ٤٦٢، الشامل في عاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د محمود عبد الكريم ص ٢١١.

(٢٥) القانون التجاري: د علي البارودي - ص ٥٣٠ - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، العاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٣.

(٢٦) جلة الاقتصاد الإسلامي: - الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية: د محمد عبد الحليم محمد: بحث منشور في ٨١٠/١٧ إصدار بنك دبي الإسلامي سنة ١٤١٨ هـ.

(٢٧) ينبغي أن نلاحظ أن للسهم عدة قيم أولها: القيمة الاسمية وهي التي تدون على الصك ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، ثانية القيمة التجارية أو السوقية وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية - البورصة - وهي قيمة غير ثابتة حيث ترتفع وتختفي حسب العرض والطلب وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي، ثالثها القيمة - الحقيقة وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وقسمت موجوداتها على عدد الأسهم، وهذه القيمة قد تتساوى مع القيمة الاسمية عندما تكون أصول الشركة متساوية لخصوماتها، وقد تكون أكبر أو أقل عندما تكون الأصول أكبر أو أقل من الخصوم، رابعها - قيمة الإصدار وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند زيادة رأس مال الشركة، وتكون أقل من القيمة الاسمية . يراجع القانون التجاري: د علي البارودي: ص ٥٣٢ وما بعدها، - الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي: ١٦٥ /٩:، العاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٤، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط: ٢١٢/٢، قانون الشركات التجارية بدولة الإمارات ص ٤٨، الشامل في عاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د محمود عبد الكريم: ص ٢١١، ٢١٢.

إصدار الأسهم، والتي يصدر بها السهم ويحددها القانون بحسب تراوح في بعض البلاد كإمارات من درهم إلى مائة درهم، وفي مصر من خمسة جنيهات إلى ألف جنيه، وهذه القيمة تكون مدونة على الصك ذاته، ويحسب على أساسها رأس مال الشركة.

ومقتضي تساوي الأسهم في القيمة هو عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة؛ وذلك لتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية^(٢٨).

٢ - قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية^(٢٩).

ما يميز الأسهم في شركات المساهمة هو قابليتها للتداول، أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية دون حواله مدنية من قبل الشركة، فيجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزءاً منها للغير، أو لأحد المساهمين، وقابلية السهم للتداول من النظام العام - أي لا يجوز الاتفاق على خلافها - ولا تعد الأسهم قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري، وتبقى قابلة للتداول حتى الشروع في أعمال التصفية.

وانتقال السهم يكون بطريق التظهير - أي التوقيع على ظهر الصك - إن كان السهم إذنياً - أي صادر لأذن أو أمر المساهم، أو بمجرد التسلیم إن كان لحاملاً - أي لا يحمل اسم صاحبه.

٣ - أنها غير قابلة للتجزئة^(٤٠)

- أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة فعلى هذا - لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص في شراء سهم واحد، وإذا ألت ملكية

(٢٨) تراجع المصادر السابقة، الأسهم في الشركات من كتاب بحوث فقهية من الهند: د. جمال الدين عطية: ص ١٥٦، الشركات التجارية: د. أحمد محرز: ص ٤٦٣، الشامل: د. محمود عبد الكرييم: ص ٢١١.

(٢٩) هذا هو الأصل في الأسهم إلا أن بعض القوانين استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين فحظر تداولها قبل سنتين ماليتين، وكذلك أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية يراجع أحكام الأسهم: د. القراء دافي: ص ١٧٣، الأسهم في الشركات: د. جمال الدين عطية: ص ١٥٦، الشركات التجارية: د. أحمد محرز: ص ٤٦٤، الشامل: د. محمود عبد الكرييم: ص ٢١٢.

(٤٠) المعاملات المالية المعاصرة: د. شبيه: ص ١٦٣، الأسهم في الشركات: د. جمال الدين عطية: ص ١٥٦، الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكيني: ص ١٧١، الشركات التجارية: د. أحمد محرز: ص ٤٦٤، الشامل: د. محمود عبد الكرييم: ص ٢١١.

السهم إلى أكثر من شخص عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية فلا يسري تقسيم السهم في مواجهة الشركة - فيلزمهم توكيل واحد منهم ليتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم.

ج - حقوق السهم:

السهم في شركات المساهمة يعطى صاحبه حقوقاً أساسية، لا يجوز المساس بها، أو حرمانه منها وهي:^(٤١)

١ - حق المساهم أي صاحب السهم في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها، ولا نزع ملكيته لهذه الأسهم إلا برضاه.

٢ - حقه في التصويت في الجمعية العمومية - وذلك هو سبيله للمشاركة في إدارة الشركة، ويكون لكل مساهم صوت، ويجوز أن ينص في نظام الشركة على حد أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من يحوز عدداً من الأسهم، كما يمكن أن يجعل للسهم الممتاز أكثر من صوت.

٣ - حق المساهم في التنازل عن أسهمه: يعتبر التنازل عن الأسهم بطريق التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم ومن الأصول التي تقوم عليها الشركات المساهمة، ويقع باطلاً الحظر المطلق للمساهم على تداول أسهمه حتى ولو نص على هذا الحظر في القانون الأساسي للشركة، أو صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولعل التنازل عن الأسهم وتداولها من أسباب نجاح شركة المساهمة وانتشارها بسبب ما يراه المساهمون من سهولة بيع الأسهم كلما أرادوا، ويقتضي التنازل أن يحصل المساهم على قيمة أسهمه وقت التنازل دون أن يتربّط على ذلك ضرر بالشركة، لأنها لا ترد للمساهم قيمة أسهمه لكنها تقبل أن يحل مساهم جديد محل المساهم الذي تنازل عن أسهمه.

٤ - حق المساهم في الرقابة على أعمال الشركة: وذلك بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها، وكل ما يتعلق بالشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية.

(٤١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط: ٩٢/٢، - أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي ص ١٧٣، المعاملات المالية المعاصرة: د شبيه - ١٦٦، ١٦٧، الشركات التجارية: - د محمد محمد حمز ص ٤٩٥، وما يليها - .

- ٥ - حقه في رفع دعوى المسؤولية على الإداريين عند خطئهم في إدارة الشركة.
- ٦ - حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح والاحتياطي، إذ إنه لم يساهم إلا للحصول على الربح.
- ٧ - حقه في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها، لأنه عضو فيها بمقدار ما ساهم به، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها، لأنها نماء رأس ماله.
- ٨ - أولوية المساهم في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة، وذلك لأن المساهمين القدماء أولى بموجودات الشركة والأموال الاحتياطية، فيكون لهم الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لمدة محددة ثم تعطى الفرصة لغيرهم.

المبحث الأول

حكم إنشاء الشركات المساهمة وإصدار الأسهم فيها والتعامل معها

سبق أن ذكرنا أن شركة المساهمة شركة حديثة لم يتعرض الفقهاء القدماء لبيان حكمها الشرعي - لعدم وجودها في زمانهم - ولأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فإن على علمائها اليوم - وقد وجدت شركة المساهمة وأصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله - أن يبينوا الحكم الشرعي في إنشائها وإصدار الأسهم فيها والتعامل معها وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

حكم - إنشاء الشركات المساهمة

لم يتكلّم الفقهاء القدماء عن حكم إنشاء الشركات المساهمة - كما سبق - غير أن الكثيرين من الفقهاء المعاصرین تصدوا لبحث هذه المسألة، وبجمع أقوالهم تبيّن أنهم لم يتفقوا على حكم إنشاء هذه الشركات، بل اختلفوا، وقد تمثل حاصل اختلافهم في قولين.

القول الأول: يذهب أصحابه - وهم قلة - إلى القول بعدم مشروعية هذه الشركة، وبالتالي عدم مشروعية المساهمة فيها. وفي مقدمتهم الشيخ تقى الدين النبهانى، وسمحى

عاطف الزين، والدكتور عيسى عبده - ^(٤٢) وقد استدلوا القولهم هذا بما يلي:

أ - عدم توافر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول؛ وذلك لأن المساهمين يقدمون مالاً بدل أسهم دون أن يكون هناك عقد شركة بينهم وبين شركائهم، فهذا تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي

الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً سواء أرضي باقي الشركاء أم لا ^(٤٣)

ب - أنه يجعل لأعضاء مجلس إدارة - الشركة أجراً زائداً على أرباح أسهمهم، وذلك غير جائز شرعاً؛ لأن اشتراط أحد الشركاء لنفسه جزءاً من الربح يبطل الشركة، إذ قد لا تربح غير هذه الزيادة فيكون قد حصل لنفسه على جميع الربح، وقد لا تربح أصلاً فيأخذ من رأس المال وكل ذلك غير جائز شرعاً، لهذا كانت شركة المساهمة - غير جائزة لاستعمالها على ما لا يجوز شرعاً ^(٤٤)

ج - ديمومة الشركة :

فالإعلال في شركة المساهمة أنها لا تحدد بدعة - أي أنها شركة دائمة ومستمرة - فلا تنتهي - بموت بعض الشركاء أو الحجر عليهم لسفه أو جنون ولا بالفسخ من أحد الشركاء، وذلك مخالف لأصل مشروعية الشركة شرعاً، حيث تبطل الشركة في الشرع بأحد هذه الأسباب، لهذا كانت غير جائزة ^(٤٥)

د - عدم تحقق العنصر الشخصي فيها .

وجود البدن عنصر أساسى في انعقاد الشركة في الإسلام، أي وجود الشخص

(٤٢) يراجع: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. النبهاني ص ١٣٧ وما بعدها ط القدس ١٩٥٢، موسوعة - الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة المعاملات والبيانات - والعقوبات: سميح عاطف: ص ٢٢٨ وما بعدها، الشامل: د. محمود عبد الكريم: ص ٢١٥ ..

(٤٣) موسوعة الأحكام الشرعية: سميح عاطف: ص ٢٢٩، - المعاملات المالية المعاصرة: - د - شبير ص ١٦٨ .

(٤٤) موسوعة الأحكام الشرعية: سميح عاطف ص ٢٣٠ .

(٤٥) البحر الرائق: ابن نجم ٧/٢٦٧، - موهاب الجليل: الخطاب ٧/٣٤٧، روضة الطالبين: النووي ٤/٢٨٣، المغني: ابن قدامة ٥/٢٢، : ابن حزم: ٨/٢٤٩، - موسوعة الأحكام الشرعية: سميح عاطف ص ٢٣، - النظام الاقتصادي الإسلامي: د. النبهاني ص ١٣٨، - الشركات في ضوء الإسلام: - د عبد العزيز الخياط ص ٥٨ - ٦٠.

المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة باطلة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها، فالأموال هي التي اشتراكت لأصحابها، فعقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، فلا يحق لأي شريك أن يتولى أعمال إدارة الشركة بوصفه شريكاً بل ذلك للمدير أو هيئة الإدارة فعدم تحقق العنصر الشخصي فيها يجعلها شركة باطلة^(٤٦)

رد هذا القول: بالنظر في الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه للتدليل على بطلان شركة المساهمة نجد أنها أدلة غير صحيحة ولا ترقى للقول بمنع هذه الشركة وبيان ذلك فيما يلي:

١ - القول بعدم توافر أركان الشركة من إيجاب وقبول ومحل قول غير مسلم، إذ جميع أركان الشركة متوافرة في شركة المساهمة.

فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على الشراء، والتزام الجميع بالربح والخسارة، كل ذلك يتم حسب قانون الشركة، فلا بد لكل مساهم من أن يقرأ قبل الاشتراك فيها، والعقد في الشرع التزام شفوي والكتابة مستحبة، فالتراضي حاصل فيها، ومحل الشركة أيضاً متوافر وهو النقود باعتبار أن الإشاعة في النقود تقوم مقام خلط الأموال، وأما معرفة مقدار الربح فذلك يتحدد بمقدار رأس المال وهو مرتبط بقيمة السهم، فهو مرتبط برأس المال وليس بالمالكين، وأما العمل فإن للشركاء حق التفويض لبعضهم في التصرف في استغلال رأس المال، ومجلس الإدارة يمثل الشركاء المفوضين من قبل الجمعية العمومية للشركاء، وبهذا يتبين توافر أركان الشركة في شركة المساهمة^(٤٧).

٢ - القول بأن الشركة تبطل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه غير مسلم، إذ من الفقهاء من يرى عدم بطلان شركة المضاربة بموت رب المال أو جنونه إذا أراد الوارث أو

(٤٦) المصادر السابقة، المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٨ .

(٤٧) زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية : د محمد الشباني ص ١٤٦ ، المعاملات المالية المعاصرة : د شبير ص ١٦٨ .

الولي الاستمرار في الشركة^(٤٨) وعلى فرض التسليم بأن موت الشرك أو جنونه يبطل الشركة فإن البطلان قاصر عليه هو - أي الشرك المتوفى أو الذي جن - أما في حق بقية الشركاء فإن الشركة لا تبطل.

ففي درر الحكم ما يدل على انفاسخ الشركة بموت أحد الشركين أو جنونه، ولا تبطل إن كان الشركاء أكثر من ذلك إلا في حق الميت أو الجنون فقط^(٤٩).

٣ - القول بعدم تحقق العنصر الشخصي - أي عدم وجود البدن في الشركة - غير مسلم أيضاً، إذ هو متحقق فيها حيث يقوم المساهمون باختيار مجلس الإدارة من بينهم لينوب عنهم في إدارة الشركة، ثم على فرض عدم تتحقق العنصر الشخصي في الشركة فذلك لا يؤدي إلى بطلانها، إذ البدن في شركة المضاربة غير متحقق من جانب صاحب المال حيث - لا يشارك بيده في أعمال الشركة ولم يقل أحد ببطلانها، وقواعد شركة المساهمة مردتها في الغالب إلى شركة المضاربة إذ هي أقرب ما تكون إليها^(٥٠).

القول الثاني: ويذهب غالبية العلماء المعاصرین وفي مقدمتهم - الشیخ علی الحفیف، والشیخ محمد أبو زهرة، والشیخ شلتوت، والدکتور محمد يوسف موسی، والدکتور عبد العزیز الخیاط وغيرهم إلى القول بمشروعیة شركة المساهمة، وبالتالي إباحة المساهمة فيها^(٥١) واستدلوا بقولهم هذا بما يلي:

أ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(٤٨) ذهب المالكية والشافعية في رواية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى القول بعدم بطلان الشركة بموت الشرك وذهب الحنفية والظاهرية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى القول ببطلانها يراجع: تبيين الحقائق: الزيلعي ٢٢٢/٣، - المدونة الكبرى للإمام - مالك ١٢/٥، مغني المحتاج - الشربيني ٢١٥/٢، - المغني: ابن قدامة ٥/٥، المحلى: ابن حزم ٢٤٩/٨.

(٤٩) البحر الرائق: ابن نجيم - ١٩٩ / ٥، - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر ٣/٣٨٨، ٣٨٧.

(٥٠) المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٨، أحكام الأسواق المالية: د صبری هارون - ص ٢٢٠.

(٥١) الشركات للشيخ علی الحفیف ص ٩٦، ٩٧، التكافل الاجتماعي في الإسلام: الشیخ أبو زهرة: ص ٨٩ الدار القومية للطباعة والتشریف القاهرة، - الفتاوي: الشیخ شلتوت ص ٣٥٥، - الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة: د محمد يوسف موسی ص ٥٨، الشركات في ضوء الإسلام: - د عبد العزیز الخیاط ص ٥٩ .

تجارة عن تراضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٥٢) ففي هذه الآية دلالة على أن الأصل في مشروعية العقود هو رضا المتعاقدين، وشركة المساهمة لا تخرج عن هذا الأصل فكانت مشروعة.

ب - أن الأصل في العقود هو الحل ما لم يقم دليل على التحرير^(٥٣)، وشركة المساهمة لم يقم دليل على تحريمها فكانت باقية على الأصل، حيث تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، ولا شيء فيها من أمر الربا وشبهته.

ج - أن شركة المساهمة يمكن أن تدرج تحت نوع من أنواع الشركات الجائزة شرعاً، إذ يمكن أن تلحق بشركة المضاربة أو بشركة العنان.

وسواء قلنا إن شركة المساهمة تعود في أصلها إلى شركة المضاربة أو إليها وإلى شركة العنان^(٥٤) فإن ذلك لن يغير من حقيقة القول بمشروعيتها، وأن هاتين الشركتين هما أقرب إليها من غيرها إذ تتشابه في كثير من الأمور معهما وهمما مشروع عtan فكذا هي.

د - حاجة الناس إليها وتعاملهم فيها، حيث يتعاملون بها منذ ظهورها وإقادهم على التعامل مظنة الحاجة، فكان القول بحلها هو الأقرب إلى روح الشريعة؛ لأنها من باب التيسير ورفع الحرج عن الناس ومسايرة لتطور المجتمع خاصة أنه لا يوجد دليل يقوى على

. (٥٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥٣) القول الرابع أن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير ولم يستثن من ذلك إلا الأبغض حيث اتفق على أن الأصل فيها هو التحرير حتى يقوم دليل على الحل.. الأشياه والنظائر: للسيوطى ص: ٦، الأشياه والنظائر: ابن نجم: ص: ٦٦.

(٥٤) من القائلين بحل شركة المساهمة من يرد هذه الشركة - في أصل مشروعيتها - إلى شركة المضاربة ومنهم الشيخ شلتوت في الفتاوى ص ٣٥٥ .حيث يقول: الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، بينما يرى البعض الآخر أن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد الشركتين - المضاربة - لأن الشركاء فيها لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال، وكذلك العمل يكون فيها لغير المساهمين - والعنان - لأن اشتراك المساهم بحصة في رأس المال، ومشاركته في الجمعية العمومية، واختلاط الأموال، وقيام مجلس الإدارة أو الشركك المدير بالتصريف نيابة عن بقية الشركاء يجعلها قريبة من شركة العنان. الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط: ٢٠٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي: ٨٤٢/٤ - ٨٨١ .

تحريمها، وأن الشركات هي أشكال وأعراف حيث يستحدث الناس فيها ما يشاءون ضمن حدود ما لا يخالف شرع الله.^(٥٠)

وهذا هو ما أميل إليه وأراه راجحاً لقوة أدلتهم وضعف ما تمسك به المانعون، وللحاجة الشديدة والملائمة لإنشاء هذه الشركات اليوم، وإعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

المطلب الثاني

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والتعامل معها

تمهيد :

إذا كنا قد خلصنا من خلال المطلب السابق إلى أن القول الراجح هو جواز إنشاء الشركات المساهمة وجوائز إصدار الأسهم فيها – فليس ذلك على إطلاقه، بل ينبغي أن يرتبط ذلك بنشاط الشركة والهدف من إنشائها، إذ لا يمكن لسلم فضلاً عن العالم أن يقول بحل شركة ذات أغراض محرمة كالتي تتاجر في الخمور أو الخنزير، أو الشركات الربوية ونحو ذلك.

وعلى هذا فإنه يجب النظر إلى نشاط الشركة، والهدف الذي أنشئت من أجله، ومن خلال ذلك يمكن القول بحل الشركة وحل المساهمة فيها، أو حرمتها وحرمة المساهمة فيها.

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والتعامل معها:

إذا تأسست شركة مساهمة للتعامل في أنشطة مشروعة – كالشركات الإنتاجية للسلع والخدمات – ونص على ذلك في عقدها التأسيسي، والتزمت بذلك فعلاً، ولم تتعامل بالربا إقراضياً أو اقتراضياً، وخلت عن الغرر والجهالة المفضية إلى التنازع فإني أرى – كما يراه كثير من الفقهاء المعاصرين – أن هذه الشركة جائزة شرعاً والمساهمة فيها جائزة أيضاً

(٥٠) المصادر السابقة، – الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صقر ص ٨٧، – أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي ص ١٧٢، ، الشامل: د محمود عبد الكريم ص ٢١٥، – أحكام الأسواق: د صبرى هارون ص ٢١٨

سواءً أكان نشاطها في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة،^(٥٦) وقد سبق ذكر الأدلة على مشروعية هذه الشركة.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يؤيد هذا حيث نص على ما يلي:
بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز^(٥٧) كما جاء فيها: أن الأصل في الشركات هو الجواز إذا خلت عن المحرمات والموانع الشرعية^(٥٨).

المطلب الثالث

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تعامل بالحرام والتعامل معها

إذا تأسست شركة مساهمة لمارسة نشاط غير مشروع كالشركات التي تؤسس لإنتاج وبيع الخمور، أو لتعليب الخنزير، أو للعمل في القمار والميسر، أو للتجارة بالأغراض، أو للتعامل بالربا ونحو ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً فلا خلاف في حرمة إنشاء هذه الشركات وحرمة المساهمة فيها؛ وذلك لحرمة التعامل في هذه الأنشطة^(٥٩) فقد نص القرآن على حرمة التعامل بالربا قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٦٠)

كما نص على تحريم الخمر والميسر . قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَالُمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٦١) والميسر هو القمار .

(٥٦) أحكام الأسهم وأنواعها: د القراءة داغي ص ١٧٤ ، - الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكينة ص ١٩٤ ، - الشامل: د محمود عبد الكريم ص ٢٦٦ .

(٥٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١١ الدورة السابعة المنعقدة بجدة من ١٤٩٢ م مايو ١٩٩٢ م

(٥٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٨ قرار رقم ١٢٠ (١٤/٤) الصادر في الدورة الرابعة عشرة .

(٥٩) الأسهم في الشركات : د عطيه ص ١٦٠، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د علي السالوس ٦٠/٢

(٦٠) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٦١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

كما حرم الزنا فقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٦٢)

- كما حرم الخنزير بقوله ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٦٣)

ولأن التعامل في هذه الأسهم من باب المشاركة في الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه

بقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٦٤)

ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة الإسهام في هذه الشركات: لا خلاف في حرمة

الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو

المتاجرة بها^(٦٥)

المطلب الرابع

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والحرام والتعامل معها

من شركات المساهمة ما يكون أصل نشاطها مشروعًا ولا ينص نظامها أو عقدها التأسيسي على التعامل بالحرام، لكنها تمارس أحياناً أعمالاً محرمة كأن تودع بعض أموالها في البنوك وتتقاضى عليها فائدة ربوية، أو تقرض من البنوك بفائدة ربوية، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة، ففي هذه الحالة تختلط أموال الشركة الحلال مع الأموال الحرام. وهذا النوع من شركات المساهمة اختلف العلماء في حكمه على قولين.

القول الأول: تحريم المشاركة في هذه الشركات - ومستند هذا القول هو النصوص القاضية بالنهي عن الحرام، والبحث على ترك الشبهات من مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وقول الرسول ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في

(٦٢) الآية - ٢٢ من سورة الإسراء .

(٦٣) من الآية ٣ - من سورة المائدة .

(٦٤) من الآية ٢ من سورة المائدة، ويراجع:: أحكام الأسواق المالية د محمد صبري هارون ص ٢٠٣ .

(٦٥) يراجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٢ قرار رقم ٦٣ (٧/١).

الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^(٦٦) وعلى هذا فإن الربح الحاصل من هذه الشركات يكون محظماً لاشتماله على قدر من الحرام، أو على الأقل يكون من المشتبه فيه، فوجب تركه حذراً من الوقوع في الحرام.^(٦٧)

كما يمكن أن يستدل للتحريم بقاعدة - إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام^(٦٨) ولاشك في حرمة المال المستفاد عن طريق الربا، أو من أي نشاط غير مشروع.

القول الثاني: إباحة المساهمة في هذه الشركات، وذلك لأن أغلب رأس مالها وتعاملها حلال، فهي وإن شابها شيء من الحرام فهو قليل، والقليل يأخذ حكم الكثير، خاصة إذا كان في الإمكان التخلص من هذه النسبة الحرام بعد معرفتها من خلال الميزانية المفصلة أو سؤال الشركة^(٦٩) ويمكن التأكيد لهذا القول من خلال القواعد الآتية.

القاعدة الأولى: - للأكثر حكم الكل^(٧٠) ومقتضى هذه القاعدة أن العبرة للأغلب، فإذا اختلط الحرام بالحلال وأكثر - كما في أموال هذه الشركات - فإن الحرام القليل لا يحرم الحال الكثير عند أكثر أهل العلم فتجوز فيه التصرفات الشرعية من تملك وبيع وشراء وأكل ونحوها اعتباراً بالأغلب^(٧١)

القاعدة الثانية: أنه يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً^(٧٢) وهذه النسبة

(٦٦) الحديث - متافق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٣، برقم ١٩٤٦، ومسلم في صحيحه ٢١٢٢.

(٦٧) الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية ص ١٥٩، - أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري ص ٢٠٢.

(٦٨) الأشياه والنظائر: السيوطي ١٠٥، القواعد الفقهية: علي أحمد الندوبي: ١/٥٥، الأشياه والنظائر: ابن نجيم ١٠٩.

(٦٩) أحكام - الأسهم وأنواعها: د القراء داغي ص ١٨٩، - الأسهم وحكمها الشرعي: د التكينية ص ١٩٤، أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري: ص ٢٠٤.

(٧٠) قال النسفي في كشف الأسرار: قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة، القواعد الفقهية: علي الندوبي ص ٣٤٣.

(٧١) أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي ص ١٩٠-١٩٦.

(٧٢) أو يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. الأشياه والنظائر: ابن نجيم ص ١٢١، الأشياه: السيوطي ص ١٢٠.

القليلة من المال الحرام إنما حدثت تبعاً ولم تكن مقصودة، فلا تجعل بقية الأموال الحلال والتصرفات المباحة الأخرى حراماً بسببها^(٧٣)

القاعدة الثالثة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.^(٧٤)

وهذه الشركات قد أصبحت الحاجة إليها ملحة، حاجة الأفراد وكذلك الدول إلى استثمار الثروات بما يحقق النفع للمجتمع، فتنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المساهمة في هذه الشركات، إذ يباح للضرورة ما لا يباح لغيرها - فالضرورات تبيح المحظورات.^(٧٥)

وقد قصر الشيخ الزرقا ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية هذه الإباحة على الشركات الحيوية التي تقوم بخدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات دون غيرها^(٧٦) مع وجوب استبعاد العنصر الحرام من أرباح المساهمين في هذه الشركة، وقد علل إباحة المساهمة في هذه الشركات بعموم البليوى، ورفع الحرج عن الناس.

المناقشة :

من خلال العرض السابق لما أمكن أن يستدل به للفريقين نجد أن أيّاً من هذه الأدلة لم

يسسلم من النقد :

أما أدلة القول الأول فقد نوقشت بما يلي:

- قولهم إن أرباح هذه الشركات مال حرام يمكن أن يجاب عنه: بأن أكثر هذه الأرباح

.^(٧٣) أحكام الأسهـم: د القرءـانـي ص ١٩٦ .

(٧٤) القواعد الفقهية: علي الندوـي ص ١٠٩ ، مجلة الأحكـام العـدـلـية مـادـة ٣٢ / ١٩ / ١ ، النـظرـياتـ الفـقـهـيـةـ: د محمدـ الزـحـيلـيـ ص ٢٢٠ ، - الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ: اـبـنـ نـجـيمـ ص ٩١ .

(٧٥) أحكـامـ الأـسـهـمـ: عـلـيـ مـحـيـيـ الدـيـنـ ص ١٩٧ ، الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ: السـيـوطـيـ ص ٨٤ ، مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيةـ مـ ٢١ـ جاءـ فيـ هـذـهـ الفتـوىـ - وـفـيـ حـالـةـ توـافـرـ شـرـكـاتـ مـسـاـهـمـةـ تـسـدـ الحاجـةـ وـتـلـزـمـ بـعـدـ التـعـاملـ بـالـرـبـاـ أـخـذـاـ وـإـعـطـاءـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـدـمـ التـعـاملـ مـعـ الشـرـكـاتـ مـسـاـهـمـةـ التـيـ تـقـرـضـ بـالـرـبـاـ عـنـ الحاجـةـ وـتـوـدـعـ أـموـالـهـاـ بـفـانـدـةـ .ـ المعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ: دـ شـبـيرـ ص ١٧٠ - نـقـلاـ عـنـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ وـقـيـوـدـهـاـ فـيـ الدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ: دـ عـبـدـ اللهـ الـكـيلـانـيـ ، أـحـكـامـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ: دـ مـحـمـدـ صـبـرـيـ: ص ٤٠ .

أموال حلال، إذ هي ناتجة عن مال حلال، وأن الجزء القليل الناتج عن تعامل الشركة في الحرام يمكن تنقية المال منه وذلك عن طريق التصدق به.

يقول ابن تيمية: من اخالط بماليه الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له، ويقول في موضع آخر: لو كان الرجل يتعامل ويأخذ الربا لم يحرم جميع ماليه بل يخرج قدر الحرام والباقي حلال له.^(٧٧)

أما القول بأن المال الحلال إذا اجتمع مع المال الحرام فإنه يغلب الحرام فيمكن أن يجاب عنه: بأنه ينبغي أن يفرق بين الحرام لعينه والحرام لكتبه كما يقول ابن القيم: فالحرام لكتبه مثل النcedilدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك إذا اخالط بالمال الحلال فإنها لا تحرم بإطلاق بل يميز قدر الحلال منه وقدر الحرام فি�صرف المال الحرام إلى مستحقه –^(٧٨) ولاشك أن الربح المأخوذ من هذه الشركات هو من الحرام لكتبه فلا يحرم الحال الحرام، والسبيل إلى تنقية المال من الجزء الحرام هو التخلص منه بدفعه إلى جهة من جهات البر بقصد إزالة الحرام .

وأما أدلة القول الثاني: فقد ورد عليها ما يلي:

– على فرض التسليم بأن اخلط جزء من المال الحرام بالمال الحلال لا يجعل جميع المال حراماً، فلا أقل من أن يجعله مشتبهاً والمسلم مطالب باجتناب الشبهات حتى لا تسلمه إلى الحرام الحض كما نطق بذلك الحديث (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه)^(٧٩) وعملاً بقوله عَسَيَ اللَّهُ دع ما يرribك إلى ما لا يرribك^(٨٠)

أما إباحة المساهمة في هذه الشركات تخرجاً على قاعدة الضرورة فيمكن رد أنه إن أمكن القول به فيما مضى – أي قبل قيام شركات – وبنوك إسلامية – فإنه لا يمكن القول

(٧٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية: إبراهيم علي الشال ص ١٧٦، ١٧٩.

(٧٨) المصدر السابق، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٢٩ / ٢٣٠ .

(٧٩) هو جزء من حديث الحال بين والحرام بين وقد سبق تخرجه.

(٨٠) الحديث أخرجه الترمذى في السنن ٤/٦٦٨ وقال حسن صحيح، ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن علي ج ٢ ص ٤٩٨، فيض القدير: المناوى: ٣/٥٢٨ -

بهاليوم بعد قيام هذه الشركات والبنوك التي تجعل من الالتزام بشرع الله هدفاً أسمى في جميع أنشطتها حيث زالت الحاجة وانتفت الضرورة .

القول المختار: مما لا خلاف عليه أن المسلم مطالب بتحري الحلال الطيب واجتناب الحرام الخبيث يقول

الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٨١) كما أنه لا خلاف على حل الحرام عندما تدعو إلى ذلك ضرورة أو حاجة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وببناء عليه يمكن القول بجواز المساهمة في هذه الشركات متى توافرت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك - نظراً لمشروعية غرض الشركة - وبشرط أن يتخلص المساهم من هذا الجزء الحرام بإنفاقه على ذوي الحاجة من المسلمين، لا على سبيل الصدقة التي يبتغي بها الأجر بل على سبيل التخلص من الحرام، وبشرط أن لا يترتب على التعامل بها محظوظ شرعاً كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل.

كما أنه يمكن القول بجواز المساهمة في هذه الشركات، ولو لم تكن هناك ضرورة إذا قصد من وراء ذلك العمل على توجيهه أنشطتها إلى أعمال مشروعة، وكان قادراً على ذلك. وهذا ما أقرته ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي واعتبرته أمراً مطلوباً^(٨٢) وهذا هو الذي يتمشى مع روح الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال، وكذلك يمكن التخلص منها.^(٨٣)

.(٨١) من الآية ١٦٨ من سورة البقرة .

(٨٢) يراجع: أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي ص ٢٠١، أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري هارون ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩ .

(٨٣) أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٠٨ .

المبحث الثاني

أنواع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة وحكم كل نوع

تمهيد: معنى الإصدار:

قبل أن نبين أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات، كان علينا أن نمهد لذلك ببيان معنى الإصدار فنقول:

يبدأ إنشاء شركة المساهمة بقيام شخصين أو مجموعة من الأشخاص بتحرير عقد ابتدائي لتأسيس الشركة ويسمى هؤلاء الشركاء بال媿سين، ثم يقوم هؤلاء المؤسسين بتسجيل الشركة ومن ثم إشهارها، ثم بعد ذلك يقومون بطرح أسهم الشركة للاكتتاب وعرضها للبيع، وذلك إما أن يتم في اكتتاب عام فتعرض على الجمهور، وإما في اكتتاب خاص فتعرض على مجموعة محدودة، وتسمى هذه العملية - الإصدار - ويجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسرون من جملة المصارف العاملة في الدولة، وتدفع في المصرف الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب^(٨٤).

أما الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة فإنها تتتنوع نظراً لاعتبارات متعددة كالشكل القانوني للسهم، وطبيعة الحصة التي تمثلها، والحقوق التي تمنحها لأصحابها، وعلاقتها برأس المال.

وستكون دراستنا لأنواع الأسهم وحكم إصدارها من خلال جملة من المطالب.

المطلب الأول

الأسهم من حيث الشكل القانوني للسهم

تتنوع الأسهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع^(٨٥).

١ - أسهم اسمية:

وهي الأسهم التي يكتب فيها اسم صاحبها، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر

(٨٤) جمعية الحقوقين قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات - ص ٢٤ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط ص ١٨٠ - الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صقر القيسي ص ٥١ ، الشامل: محمود عبد الكريم ص ٢٢٦.

(٨٥) الشركات التجارية: د محمود بابلي ص ١٧٩ ، أحكام الأسواق المالية د صبرى هارون ص ٢٢٤.

الشركة، ويقيد في هذا السجل بيانات اسم ولقب وموطن وجنسية المساهم، ورقم السهم، ونوع الشركة، وعنوانها، ورأس مالها، ومركزها الرئيسي، وهي أكثر الأسهم شيوعاً بل إن بعض القوانين تتطلب أن تكون أسهم شركات المساهمة اسمية.

حكم إصدار هذه الأسهم: - لخلاف بين القائلين بجواز شركة المساهمة في جواز إصدار هذا النوع من الأسهم^(٨٦) - وذلك لما يلي:

أ - أن هذه الأسهم صكوك تحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته لها، وذلك يؤدي إلى حفظ حقوق المساهمين.^(٨٧)

ب - أن هذه الأسهم لا تداول إلا بطريق القيد في سجل المساهمين - الذي تحتفظ به الشركة - وبذلك يمكن معرفة أسماء المشاركين السابقين، وأسماء المتنازل إليهم مما يؤدي إلى ضمان عدم خلط حق شخص بحق شخص آخر^(٨٨)

٢ - **أسهم لحامها:** وهي صكوك تدون فيها جميع بيانات السهم الاسمي السابق ما عدا اسم المساهم، ويستطيع من وقعت في يده - سواء عن طريق الشراء أو الغصب أو السرقة ونحوها - أن يتصرف فيها باعتباره مساهماً في الشركة؛ لأنها يحمل الصك، وتكون حيازته للسهم دليل الملك، ولذلك تطبق في شأنه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وقد حظرت بعض القوانين إصدار هذه الأسهم^(٨٩)

حكم إصدار هذه الأسهم:

اختلاف القائلون بجواز شركة المساهمة في حكم إصدار هذه الأسهم إلى قولين:

(٨٦) الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكينة: ص ١٨٩ نقلًا عن أحكام السوق المالية: محمد عبد الغفار الشريف.

(٨٧) الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكينة ص ١٨٩، أحكام الأسواق المالية: د. هارون ص ٢٢٤.

(٨٨) أحكام الأسهم وأنواعها: د. علي محى الدين القرنة داغي ص ٢١٠، ٢١١.

(٨٩) من هذه القوانين قانون الشركات الإماراتي مادة ١٥٤ ص ٤٨، وكذلك منع إصدار هذه الأسهم القوانين المصريّة والكويتيّة والصوريّة. الأحكام وال موقف الإسلامي منها: د. كامل صقر ص ٤٢، ٤١، الشركات التجارية د. محرز ص ٤٦٦.

الأول: ويرى أصحابه عدم جواز إصدارها^(٩٠) وذلك لما يلي:

أ - أن إصدار هذه الأسهم يؤدي إلى التنازع والخصومة، حيث إن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشركاء المساهم، وجهاً للشريك تفضي إلى وقوع التنازع والخلاف بين الشركاء وما أدى إلى ذلك وجوب القول بمنعه.

ب - أن إصدار هذه الأسهم يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وذلك لأن السهم إذا سرق أو ضائع والتقطه

آخر فإنه يكون هو مالكاً له ومساهماً في الشركة نظراً لحمله هذا السهم، ومن ثم يضيع حق المساهم

ال حقيقي، وفي ذلك من الضرر ما فيه، والقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار^(٩١)

القول الثاني: يرى أصحابه جواز إصدار هذه الأسهم، وذلك لأن البيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة بهذا الاتجاه^(٩٢)

وأما القول بمنعه لما يترتب عليه من تنازع وضياع للحقوق فيجب عنه بأنه يمكن تلافي ذلك بالنص على عدم تداول هذه الأسهم إلا في مكاتب الشركة، وبعد التأكيد من الشروط المطلوبة بالنسبة لحاملي السهم الجديد، ويسجل الاسم ورقم الصك في دفاتر الشركة^(٩٣).

٣ - أسهم للأمر أو السهم الإذني:

وهي صكوك تصدر لإذن شخص معين بحيث يكتب عليها اسم المساهم لكن مع إضافة

(٩٠) أحكام الأسواق المالية: د. صبري هارون ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٩١) الأشباح والنظائر: السيوطى ص ٨٣، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها: ...علي الندوى ص ٢٤.

(٩٢) يراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣ قرار رقم ٦٢ (٧/١)، المعاملات المالية المعاصرة: د. شبير ص ١٧٤، أحكام الأسواق المالية: د. صبري هارون ص ٢٢٥.

(٩٣) الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكينه ص ١٨٩.

كلمة لـإذن أو لأمر وهذا السهم يمكن تداوله عن طريق التظهير - أي يكتب على ظهر الصك تحويله إلى شخص آخر مع التوقيع - وفي هذه الحالة يصبح الثاني أي من حول له السهم هو المالك له دون الرجوع إلى الشركة .^(٩٤)

حكم إصدار هذا النوع من الأسهم:

كل من قال بجواز شركة المساهمة يرى جواز إصدار هذا النوع من الأسهم^(٩٥) وذلك لما يلي :

أ - انتفاء الجهة عن الشريك، فالشريك الأول معروف لدى الشركة لأنّه مقيد لديها منذ بدء الاشتراك. ثم هو لا ينقل السهم إلا إلى شخص معروف لديه، فكانت الجهة منتفية عن الشريك بكل حال .

ب - أن الشركة عند إصدارها لهذا السهم أقرت في نظامها وعقدها التأسيسي للشريك حق نقل سهمه إلى آخر عن طريق التظهير.^(٩٦)

ج - أن انتقال الحصة من شريك إلى آخر أمر جائز شرعاً سواء أكان بعوض أم بغير عوض، وعلى هذا فلا مانع شرعاً أن يقوم الشريك المساهم بنقل حقه في مالية السهم إلى شخص آخر عن طريق التظهير.^(٩٧)

المطلب الثاني

الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها

تنوع الأسهم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: أسهم عادية: وهي الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي

(٩٤) الشامل: محمود عبد الكرييم ص ٢١٢، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٦ .

(٩٥) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د الخياط ٢/٢٢١، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٦ .

(٩٦) أحكام الأسهم وأنواعها: د علي محى الدين ص ٢١٢ .

(٩٧) المصدر السابق، أحكام الأسواق المالية: د صبرى هارون ص ٢٢٦ .

لا يمكن فصلها عن السهم، وهي حقوق متساوية لجميع المساهمين، كالحق في الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، وغيرها من الحقوق.^(٩٨)

حكم إصدار هذه الأسهم: هذه الأسهم هي الأصل في شركات المساهمة، إذ الأصل أن تتساوي جميع الأسهم في القيمة، ومن ثم في الحقوق والواجبات، وحيث إنه لا يتميز سهم على آخر لا في زيادة ربح، ولا في تحمل خسارة، ولا في منح فائدة سنوية، ولا في الحصول على نسبة أعلى عند تقسيم موجودات الشركة وتصفيتها فلا خلاف في جواز إصدار هذه الأسهم، ما دام محل الشركة مشروعًا، لأنها تحقق العدالة بين الشركاء.^(٩٩)

النوع الثاني: أسهم الامتياز: وهي التي تمنح أصحابها إلى جانب الحقوق التي توجد في الأسهم العادية حقوقاً خاصة، ومن أمثلة هذه الحقوق:

أ - الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة قبل توزيع الأرباح بالتساوي على المساهمين.

ب - الأولوية في الحصول على الأرباح الثابتة سواء أربحت الشركة أم خسرت كأن تختص الأسهم المتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها.

ج - منحها عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية للشركة أكثر من تلك التي تقرر للأسماء العادية.

د - حق استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية.

والهدف من إصدار مثل هذه الأسهم هو إغراء الجمهور للاكتتاب في هذه الأسهم عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس مالها، كما قد يراد منه تأمين الأغلبية في الجمعية العمومية للمواطنين^(١٠٠).

(٩٨) الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكيني: ص ١٧٢، ١٧٣، - المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٥ .

(٩٩) الأسهم وحكمها الشرعي: د. التكيني: ص ١٩١، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٨

(١٠٠) الشركات التجارية أحمد: د محرز ص ٤٦٩، ٤٦٨، أحكام الأسواق المالية د هارون ص ٢٢٧، ٢٢٨ .

حكم إصدار هذه الأسهم .

اتجهت غالبية القوانين الوضعية إلى منع شركات المساهمة من إصدار هذه الأسهم، أو تحرير امتيازات لحملة الأسهم مهما كانت، وذلك لإخلالها بمبدأ المساواة بين المساهمين، ولأنها أصبحت ذريعة للتلاعب بأقدار شركات المساهمة من قبل البعض، وقد أجازها قانون الشركات الجديد في مصر المادة ٢٥ فقرة ثانية^(١٠١).

أما الحكم الشرعي في إصدار هذه الأسهم، فيختلف بالنظر إلى طبيعة المزايا والحقوق التي تمنحها لأصحابها، حيث يمكن القول بجواز بعضها وعدم جواز البعض الآخر.

١ - الأسماء الجائزة: - تكون أسمهم الامتياز جائزة شرعاً عندما يكون الامتياز راجعاً إلى بعض الأمور الإدارية^(١٠٢) - ومن ذلك:

أ - إذا كان الامتياز بإعطاء بعض المساهمين الحق في دفع قيمة أسهمه على أقساط في مقابل التنازل عن حقه في التصويت في الجمعية العمومية، ففي هذه الحالة يكون إصدار هذه الأسهم جائزاً شرعاً؛ لأن مثل هذا الحق يعد من باب التيسير، وقد تراضى عليه جميع - الشركاء، وليس فيه مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، كما أنه لا يخالف مقتضي العقد.^(١٠٣)

ب - إذا كان الامتياز بمنح بعض الأسهم عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية - زيادة على تلك التي تقرر للأسماء العادية - كأن يكون للسهم الممتاز صوتان وللسهم العادي صوت واحد، فقد ذهب البعض إلى القول: بعدم جواز إصدار هذه الأسهم لإخلالها بمبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق، والتي منها حق التصويت، فإعطاء البعض هذا الامتياز يؤدي إلى تفضيل بعض المساهمين على بعض وهو لا يجوز.

(١٠١) جاء في المادة (١٥٣) من القانون الإماراتي - وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية - قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات ص ٤٨٠، ١٩٨٠، الشركات التجارية: د: أحمد محزص ٤٦٨.

(١٠٢) الأسهم وحكمها الشرعي: د: التكينة ص ١٩٣ / ١٩٢، أحكام الأسواق المالية: د: هارون ص ٢٢٨.

(١٠٣) الأسهم وأنواعها: د: علي محيي الدين: ص ٢٠٤، ٢٠٥.

بينما يذهب البعض الآخر إلى القول: بجواز إصدار هذه الأسهم^(١٠٤); لأن هذا الامتياز لا يعود إلى الحقوق المالية التي يجب أن يتساوى فيها جميع المساهمين بل يعود إلى أمور إدارية، فجاز ما تراضى عليه الشركاء، وهذا هو ما أميل إليه وأراه راجحاً، لأن التفاضل في ما يتعلق بإدارة الشركة لا يترتب عليه ضرر، إذ يمكن للشريك أن يفوض إلى شريكه إدارة الشركة، فجاز له هذا.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق ببعض الأمور الإجرائية أو الإدارية.^(١٠٥)

ج - إذا كان الامتياز راجعاً إلى إعطاء أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند طرح أسهم جديدة، وتقديمهم على غيرهم، فلا مانع شرعاً من إصدار هذه الأسهم؛ لأن لهؤلاء المساهمين حقاً على الشركة، فهم أصلها الذي قامت عليه ومن حقهم أن تكون الشركة منحصرة فيهم دفعاً لضرر الشركاء الجدد، ويمكن قياس هذا الامتياز للشركاء القدامى على حق الشفعة؛ حيث للشفيع حق التقدم على غيره في شراء حصة شريكه دفعاً لضرر الشركة فكذا هذا.^(١٠٦)

٢ - أسهم الامتياز غير الجائز :

- لا يجوز إصدار أسهم الامتياز التي تعطي أصحابها حقوقاً مالية أكثر من غيرهم،^(١٠٧)
- ويمكن حصر هذه الأسهم فيما يلي:

١ - الامتياز الذي يعطي بعض الأسهم نسبة من الأرباح، وما تبقى بعد ذلك يوزع على جميع المساهمين بما فيهم أصحاب أسهم الامتياز بنسب متساوية.

فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها شرعاً؛ لأن جميع الأسهم متساوية في القيمة، والربح

(١٠٤) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي : د. الخياط ٢٢٣/٢، أحكام الأسهم وأنواعها : د. القرنة داغي ص ٢٠٥

(١٠٥) القرار رقم ٦٣ (١/٧) يراجع قرارات المجمع ٢١٣، المعاملات المالية المعاصرة: د. شبیر ص ١٧٤

(١٠٦) الشركات: د. عبد العزيز الخياط ٢٢٤/٢، أحكام الأسواق المالية: د. هارون ص ٢٣٠

(١٠٧) الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكينة - ص ١٩١/١٩٢، الشركات: د. الخياط ٢٢٣/٢

إنما يستحق بمال أو عمل أو ضمان، وهذا القدر الذي يعطى لأسهم الامتياز لم يستحق بوحدة منها.

ولأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ إذ مبني الشركة على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغنم بقدر الحصص.

وكذلك لا يجوز إصدار هذه الأسهم إذا كانت تعطي المساهمين الأولوية في الحصول على الأرباح، بأن يعطى لصاحبه نسبة من الربح وما بقي يعطى لأصحاب الأسهم العاديّة^(١٠٨).

٢ - الامتياز الذي يعطى بعض الأسهم نسبة ثابتة سواء أربحت الشركة أم خسرت.

- فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها شرعاً^(١٠٩)؛ لأن نصيب الشركاء من الربح يجب أن يكون نسبة شائعة معلومة وليس قدرًا محدودًا، ومن المعلوم أن الفقهاء متتفقون على إبطال المضاربة إذا شرط أحد الشركاء أو كلاهما لنفسه دراهم محددة، إذ من المحتمل أن لا تربح الشركة أصلًا، أو لا تربح هذا القدر، فيأخذ هذا الشريك من رأس المال، ويحتمل أن لا تربح غير هذا القدر، فيحصل من شرط له على جميع الربح . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراء إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١١٠) وكل ذلك مخالف لمقتضى عقد الشركة، وفيه من الضرر بالشركاء الآخرين ما فيه، والقاعدة تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار.

٣ - الامتياز الذي يعطي أصحاب الأسهم الحق في استرجاع قيمة الأسهم كاملة - عند تصفية الشركة - وما يتبقى بعد ذلك يعطى لأصحاب الأسهم العاديّة .

فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها أيضًا لمخالفتها لمقتضى عقد الشركة في الشريعة^(١١١):

(١٠٨) الأسهم وحكمها الشرعي: د. الطيب التكينة ص ١٩١، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د. الخطاط . ٢٤٢/٢

(١٠٩) أحكام الأسهم وأنواعها: د. علي محبي الدين: ص ٢٠٢، د. هارون: أحكام الأسواق المالية ص ٢٢٩.

(١١٠) البحر الرائق ابن نحيم: ٧/٢٦٤، الاستذكار: ابن عبد البر ٧/١٣، روضة الطالبين: النووي ٥/١٢٣، المعني: - ابن قدامة ٥/٢٣، المحل: ابن حزم . ٢٤٨/٨

(١١١) - الأسهم والموقف الإسلامي - منها: د. كامل صقر ص ٩١، أحكام الأسواق المالية: د. هارون ص ٢٢٩.

لأن الشركة يجب أن تقوم على المخاطرة والمشاركة في الربح وتحمل الخسارة، وهذا الامتياز ينافي ذلك، فأصحاب الأسهم الممتازة يأخذون ما شرط لهم وفاءً لأسهمهم خصماً من حقوق المساهمين الآخرين، وفي ذلك إلحاق للضرر بالمساهمين الآخرين فكان ممنوعاً.

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار أسهم الامتياز السابقة في دورة مؤتمرها السابع المنعقد بجدة من ١٤٩٢/٥/١٤ م حيث نص على:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح^(١١٢).

المطلب الثالث

الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

تنوع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يدفعها الشريك إلى نوعين:

١ - الأسهم النقدية :

ويراد بها الأسهم التي تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة، وهذه الأسهم لا يتشرط أن تدفع قيمتها النقدية كاملة عند الاكتتاب؛ بل يكفي دفع ربع قيمتها على الأقل على أن يسددباقي في خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، كما أنه يجوز تداول هذه الأسهم قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل^(١١٣).

حكم إصدار هذه الأسهم :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز المشاركة بالنقد^(١١٤) والنقد هو الدنانير الذهبية، والدرارهم الفضية، كما يدخل في النقد الأوراق النقدية المستخدمة اليوم بديلاً عن الذهب

(١١٢) - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣، قرار رقم ٦٣ (٧/١)

(١١٣) - أحكام الأسهم وأنواعها: د. القرنة داغي ص ٢٠٥، الشركات التجارية: د. محرز. ص ٤٦٦

(١١٤) - فتح القدير: ابن الهمام/٦، ١٦٨، حاشية ابن عابدين/٤، ٢١٠، بداية المجتهد: ابن رشد/٢، ١٩٠، روضة الطالبين: النووي/٤، ٢٧٦، المغني: ابن قدامة/٥، ١٠٠، نيل الأوطار: الشوكاني/٥، ٣٩٢، السيل الجرار/٢، ٢٢٢.

والفضة^(١١٥) وكذلك المسكوكات النحاسية. جاء في مجلة الأحكام العدلية - المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفاً من النقود، لأن المسكوكات النحاسية هي أثمان اصطلاحاً فتأخذ حكم النقود.^(١١٦)

وعلى هذا فلما نانع شرعاً من إصدار الأسهم النقدية - أي التي تكون حصة المساهم فيها أوراقاً نقدية - إذ الأصل في رأس مال الشركة أن يكون نقداً.

٢ - الأسهم العينية :

ويراد بها الأسهم التي تدفع أموالاً من غير النقد، أي تكون الحصة المقدمة من الشريك عيناً من الأعيان - وهو ما يعبر عنه بالعرض^(١١٧) - ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقاراً، أو منقولاً، من الموزونات، أو من القييميات، ومن أمثلة الحصص العينية قطعة أرض تقام عليها منشآت الشركة أو مبني بأكمله تستوفيه الشركة لإدارتها، ومن الحصص العينية أيضاً المنقولات كالسيارات والبضائع، أو منقول معنوي كبراءة اختراع.^(١١٨)

حكم إصدار هذه الأسهم: يتوقف معرفة الحكم الشرعي في إصدار هذه الأسهم على معرفة أقوال أهل العلم في حكم المشاركة بالعرض .

أراء الفقهاء في المشاركة بالعرض :

اختلاف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال هي :

القول الأول: لا تجوز المشاركة بالعرض مطلقاً - أي سواء أكان العرض من الجانبين أم

(١١٥) يرى البعض عدم اعتبارها من النقد بحجية أنها سندات دين على الجهة التي أصدرتها فالدينار مثلاً حاله كحال سند الكمبيالة تماماً فمالك الدينار عندما يشتري به فإنه يدفع للبائع ورقة تثبت أن له في ذمة الحكومة ما قيمته ديناراً ذهبياً. والصواب هو اعتبارها من النقد - وقد صدرت بذلك العديد من الفتوى ذكر منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض حيث نصت على - أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وهو أجناس مختلفة حسب جهة الإصدار - الأسهم وحكمها الشرعي: د التكيني: ص ١٩٠ نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بجدة ص ٢٠٩، أحكام صرف النقد والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: د عباس أحمد الباز: ص ١٥٣ وما يليها .

(١١٦) شرح المجلة لعلي حيدر مادة ١٢٢٩ ج ٢ ص ٣٥٣، أحكام الأسواق المالية د هارون ص ٢٢٢ .

(١١٧) العرض - بسكن الراء - ما ليس بموزون ولا مكيل ولا حيواناً ولا عقاراً. الذخيرة للقرافي ٢٢/٨ .

(١١٨) د شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٥، ١٦٦، د القراء داغي: أحكام الأسهم وأنواعها ص ٢١٢، ٢١٣ .

من جانب واحد - فلا تجوز المشاركة إلا بالنقد والفلوس. قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في ظاهر المذهب وغيرهم^(١١٩) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ - أن المشاركة بالعرض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالتقدير - أي بالظن - وذلك يختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، ولهذا كانت الشركة بالعرض غير جائزة^(١٢٠).

ب - أن المشاركة بالعرض تؤدي إلى أن يشترك أحد الشركاء في حصة الشركاء الآخر - أي مالك العرض - إذا ظهر ربه قبل التصرف فيه بمقتضى عقد الشركة، فيكون قد حصل على ربح بدون ملك أو ضمان أو تصرف، وهو غير جائز إذ الربح إنما يستحق بواحد منها^(١٢١).

القول الثاني : تجوز المشاركة بالعرض مطلقاً - أي سواء أكان العرض من الجانبين أو من جانب واحد، كان من المثلثات أم من القيمتين - ذهب إلى ذلك المالكية وأحمد في قول وابن أبي ليلى والزيدية وغيرهم^(١٢٢) وقد استدلوا بقولهم بما يلي :

قياس العرض على النقد، إذ الربح كما يحصل في المشاركة بالنقد يحصل أيضاً في المشاركة بالعرض. يقول ابن قدامة - إن مقصود الشركة هو جواز التصرف في المال وكون الربح بينهما وهذا يحصل في العرض كحصولة في الأثمان بشرط أن يقوم ليرجع بمثله أو قيمته عند المفاصلة.

القول الثالث: يرى جواز المشاركة بالعرض إن كان مثلياً - أي يمكن ضبطه بالكيل أو الوزن أو العد كالحبوب والثياب - ولا تجوز المشاركة بالعرض إن كان من القيمتين. قال

(١١٩) البابتي: شرح العناية على الهدایة/٦، ١٦٨، ١٦٧، ٢٢/٨، القرافي: الذخیرة/٨، ابن قدامة: المغني/٥، ١٠/٥.

(١٢٠) الكاساني: البدائع/٦، ٥٩.

(١٢١) السرخسي: المبسوط/١١، ١٦/١١.

(١٢٢) القرافي: الذخیرة/٨، ٢١/٨، الحطاب: مواهب الجليل/٥، ١٢٤، ابن قدامة: المغني/٥، ١١، الشوكاني: نيل الأوطار/٥، ٣٩٢، ٢٤٦/٣، السيل الجرار/٣، ٢٤٧.

بذلك الشافعية في الأظهر^(١٢٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٢٤) واستدلوا بأن المثلى إذا احتلط بجنسه لم يتميز فشابة النقد، بخلاف القيمي حيث لا يمكن خلطه فربما تلف مال أحدهما دون الآخر، ولأن قيمته ترتفع وتتخفض، فربما زادت قيمة مال أحدهما دون الآخر، وربما نقصت فيؤدي ذلك إلى ذهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح، وكل ذلك يفسد الشركة^(١٢٥)

منشأ الخلاف: قال القرافي بعد أن ذكر الخلاف - منشأ اختلاف العلماء ملاحظة قواعد:

أحدها: أن الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ فمن منع لم يلحق بالنقدين غيرهما.

وثانيهما: قاعدة سد الزرائع، فإن الغالب على العقلاء عدم القصد إلى المعاوضة بين المثلثيات إلا لغرض، فإن اشتراكاً بمثيلين كان الغرض الإرافق بالشركة لا المعاوضة، وإن اشتراكاً بمختلفين كان الغرض المبادعة وهو ممنوع من الشركة لعدم التأخير وعدم القبض ودخول النساء في النقدين فمن لاحظ هذا منع إلا في المثلثيات ومن لم يلاحظ ولاحظ أن الضرورة قد تدعوا للشركة بقسم المخالفات عليه جوزه .

وثالثهما: ملاحظة ربح ما لم يضمن في العروض لتوقع تأخير بيع عرض أحدهما فيغلو في باع بأكثر من قيمته وقت الشركة فإن أعطينا ربح الزائد لصاحبه فقد أفردنا أحدهما بربح وهو خلاف عقد الشركة .^(١٢٦)

الترجيح: في الواقع: هذا الخلاف أصبح اليوم غير ذي جدوى، إذ معظم الشركات - المساهمة اليوم تقوم على المشاركة بالنقد، ومن النادر أن تتم المشاركة فيها عن طريق شراء أسهم بأموال عينية، وعلى فرض إمكان - قيام شركات على - المساهمة بأموال عينية فإن

(١٢٣) - اشتهرت الشافعية لصحة الشركة بالمثلثيات اتحاد الملايين جنساً وصفة، وأن يخلطا بحيث لا يتميزا. مغني المحتاج/٢١٣/٢.

(١٢٤) - حاشية ابن عابدين/٤، ٣١٠، ابن الهمام: فتح القيدير ١٦/٥، ١٧.

(١٢٥) - فتح العزيز مع المجموع ٤٠٧/١٠.

(١٢٦) - النخيرة ٢٢/٨.

القائلين بجواز المشاركة بالعروض - أي الأموال العينية - يشترطون لذلك تقويم العروض عند المشاركة، وقد أصبح من السهل الآن تقويم العروض ومعرفة ثمنها، وبهذا تنتفي الجهة - ويزول الغرر، حيث إن قيمة العروض تصبح هي محل الشركة وليس العروض ذاته، ثم إن القول بجواز المشاركة بالعروض فيه تيسير على المسلمين ورفع للحرج عنهم في معاملاتهم، فكان القول به أولى عملاً بقوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١٢٧) وقد رجح الشوكاني جواز المشاركة بالعرض^(١٢٨)

وبناء عليه يمكن القول بجواز إصدار الأسهم العينية - أي التي يدفع ثمنها من الأعيان - على أن تقوم هذه الأعيان قبل المساهمة لتكون معلومة القيمة فتنتفي الجهة.

المطلب الرابع

الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

تنوع الأسهم باعتبار استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى نوعين:

النوع الأول أسهم رأس المال: وهي التي لا يجوز لاصحابها استرداد قيمتها من الشركة بل تبقى قيمتها إلى حين التصفية النهائية، وهذا هو الأصل في جميع الأسهم، ولا خلاف في جواز إصدارها شرعاً ما دام نشاط الشركة مشروعًا ولم يكن سهم امتياز، يؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديم حامله عند التصفية أو عند توزيع الأرباح^(١٢٩).

النوع الثاني: أسهم التمتع: وهي التي تستهلكها الشركة بأن تقوم الشركة برد قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية، لكن لا يبقى له حق في موجودات الشركة إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك.

(١٢٧) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١٢٨) نيل الأوطار: الشوكاني ٣٩٢/٥

(١٢٩) أحكام الأسهم وأنواعها: د القرء داغي ص ٢١٢، ٢١٣، المعاملات المالية: د شبير ص ١٦٥، ١٦٦.

وهذه الأسهم تصدرها في الغالب الشركات التي تكون محددة بمدة زمنية ثم تفني أصولها كشركات السفن، أو التي لا يتوقع أن تبقى عند انقضائها أصول توزع على المساهمين كشركات امتياز البترول والمعادن، إذ انتهاء عمليات هذه الشركات سيؤدي إلى استهلاك آلاتها ومعداتها، وبالتالي لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسمهم عند انقضاء الشركة لهذا ترد الشركة تلك القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات كل سنة بطريق القرعة، - بحيث يحصل كل مساهم على قيمة أسهمه الاسمية ويمنح بدلاً منها أسهم تتمتع^(١٢٠)

حكم إصدار هذه الأسهم :

لا خلاف في جواز إصدار هذه الأسهم إذا كانت كل أسهم الشركة أسهم تتمتع؛ حيث يعود رد قيمة الأسهم على دفعات بمثابة تصفية جزئية مستمرة كل سنة إلى أن تنتهي وتنتهي معها موجودات الشركة^(١٢١)

أما إذا كانت أسهم الشركة بعضها أسهم تتمتع يستهلكها أصحابها ويستردون قيمتها، وأسهم عادية يظل أصحابها متزمنين بالتزامات الشركة ففي هذه الحالة يكون إصدار أسهم التمتع غير جائز لمخالفتها لقتضى عقد الشركة من المساواة بين جميع الشركاء في تحمل الخسارة؛ حيث يأخذ أصحاب أسهم التمتع قيمة أسهمهم كاملة، فلو خسرت الشركة لا يتحملون في هذه الخسارة لاستردادهم قيمة أسهمهم فتبقي الخسارة كلها على أصحاب الأسهم العادية، وفي ذلك من الضرر ما فيه والقاعدة تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار^(١٢٢).

(١٢٠) المصادر السابقة.

(١٢١) أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي ص ٢١٤ .

(١٢٢) الشركات: د عبد العزيز الخطاط ٢٢٦/٢ ، - أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

المبحث الثالث

حكم تداول الأسهم في الشركات المساهمة

قبل أن نتحدث عن حكم تداول الأسهم كان لابد لنا من بيان المراد بتداول الأسهم، ومدى قابلية السهم للتداول، ثم بيان محل العقد في بيع الأسهم، ثم بيان مدى توافر خصائص الثمنية في السهم..

المطلب الأول

المراد بتداول الأسهم

أ - مصطلح تداول الأسهم:

يقصد بهذا المصطلح أحقيبة مالك الأسهم في بيعها بما لا يزيد عن القيمة الاسمية حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة، ومن ثم يجوز له بيعها بأكثر من قيمتها الاسمية حسب حال السوق وتقلبات الأسعار^(١٣٣) وقيل هو انتقال الإدارة التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالباً^(١٣٤).

ب - قابلية السهم للتداول:

من خصائص الأسهم أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومعنى قابليتها للتداول أي يمكن انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر بالبيع والشراء والهبة وغيرها من الطرق دون حاجة إلى حوالات مدنية من قبل الشركة

^(١٣٣) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د. كامل صقر ص ٥١

^(١٣٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: - محمود عبد الكريم ص ٢٢٧.

لكن انتقال السهم يكون بطريق القيد في سجل الشركة إن كان السهم اسمياً، أي يحمل اسم صاحبه - ويتم بطريق التظهير - أي كتابة التنازل والتوفيق على ظهر السهم - إن كان السهم لأمر المساهم أو لإذنه، ويكون بطريق التسليم - أي المناولة - إن كان السهم لحامله، أي لم يكتب عليه اسم صاحبه، كما لم يكتب عليه عبارة لإذن أو لأمر^(١٣٥)

أما محل التعاقد عليه في بيع السهم فهو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة^(١٣٦)

وعلى هذا فإن الأسهم تمثل حصصاً في شركات الأموال، ويكون السهم عبارة عن مجموعة النقود القائمة بعينها، وموجودات الشركة العينية من أثاث ومبانٍ وألات وأدوات ومنتجات وسلع وديون مستحقة على الآخرين، وأن المساهم يستحق عند البيع أو تصفية الشركة هذا الجزء المقابل لسهمه، كما يكون له الحق في ربحه إن كان ثم ربح، كما يكون عليه تحمل جزء من الخسارة بنسبة ما يملكه من أسهم إذا خسرت الشركة^(١٣٧).

هل تتوافر خصائص الثمنية في الأسهم؟

لا تتوافر خصائص الثمنية في الأسهم لأنها ليست معياراً لتقدير الأموال بل هي تتاثر بالاعتبارات التي تتاثر بها السلع في أسواق الأموال^(١٣٨) ولهذا لم يكن ثمنها محدداً أو مضبوطاً بحيث لا يتغير، فقيمة السهم تتغير متأثرة بالأرباح التي تتحققها الشركة، وبقيمة موجوداتها التي تعلن عنها، وبمدى نجاحها أو فشلها في النشاط الذي تمارسه.

وبناء على هذا يمكن القول: أن الأسهم ليست هي الثمن الذي تقوم به الأشياء، بل هي من قبيل السلع التي تحتاج إلى رأس مال تقوم به^(١٣٩)

(١٣٥) الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية ص ١٥٦، الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكينة ص ١٧١.

(١٣٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص قرار رقم ٦٢ (٧/١).

(١٣٧) الأسهم في الشركات من كتاب بحوث فقهية من الهند: د جمال الدين عطية: ص ١٥٧.

(١٣٨) وهذا نجد أن للسهم أربع قيم: القيمة الاسمية، والقيمة السوقية، والقيمة الحقيقية، وقيمة الإصدار.

(١٣٩) الأسهم - والموقف الإسلامي منها: د كامل صقر - ص ٥٩.

المطلب الثاني

حكم تداول الأسهم ورأس المال مازال نقداً

بعد أن يتم الاكتتاب في الأسهم التي طرحتها الشركة هل يحق للمساهمين بيع هذه الأسهم التي اكتتبوا فيها أم لا؟

يفرق في ذلك بين بيعه لها ورأس المال الشركة لا يزال نقداً لكون الشركة لم تبدأ نشاطها بعد، وبين بيعه لها وقد تحول رأس المال الشركة كله أو بعضه إلى أعيان حيث مارست الشركة نشاطها.

حكم تداول الأسهم. ورأس المال مازال نقداً:

إذا أراد أحد المساهمين بيع أسهمه قبل أن تمارس الشركة نشاطها وقبل أن يتحول رأس مالها إلى أعيان فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لأحد شراء هذه الأسهم؟ أم لا؟

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز تداول هذه الأسهم (١٤٠) وذلك لوجود الربا بنوعيه - الفضل والنساء - في هذا البيع لأن ثمن السهم يمثل نقداً ورأس المال الشركة كله أو معظمه لا يزال نقداً، وحتى إن وجد في رأس مالها أعياناً فهي في حكم المعدوم لوقف التعامل فيها، المتمثل في عدم التداول لأسهمها.

ولأن بيع الأسهم قبل أن تمارس الشركة نشاطها يؤدي إلى الغرر حيث يمكن أن يباع بأقل أو بأكثر من قيمته.

ويتمكن رد هذا القول: بأن الأسهم وإن كانت لا تزال نقداً فإن ذلك لا يستلزم القول بعدم جواز بيعها، لأن بيع - النقد بالنقد جائز شرعاً متى توافرت له شروط الصرف، وأما القول بأنه يؤدي إلى الغرر، فعلى تقدير صحته فهو غرر يسير قل أن يخلو منه بيع من البيوع فاغتفر.

(١٤٠) ينسب هذا القول إلى الدكتور مسعود بن عبد الله الفيسان. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء المعاصرین إلى القول بجواز هذا التداول - أي البيع والشراء - لكن مع توافر شروط الصرف في هذا البيع^(١٤١)

وذلك لأن الصرف عند جمهور الفقهاء: هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فالحنفية قالوا هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، وعند الشافعية هو بيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه، وعند الحنابلة: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، بينما يرى المالكية أن الصرف: بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب والصرف بالمعنى المعاصر: يراد به مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(١٤٢)

وتداول الأسهم قبل مزاولة الشركة لنشاطها يدخل في إطار بيع النقد بالنقد، إذ رأس مال الشركة لا يزال نقداً لم يتحول بعد إلى سلع وأعيان، وثمن الأسهم نقداً، وببيع النقد بالنقد جائز متى روعيت شروط الصرف. والتي من أهمها:

أ - قبض البدلين قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد .

يشترط في عقد الصرف قبض البدلين في مجلس العقد قبل التفرق إجمالاً، وقد قيل: إن الصرف إنما سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري وصرف المثلمن من يد المشتري إلى يد البائع، والقبض في الصرف مستحق بالعقد حقاً لله لا يجوز إسقاطه بتراضي المتعاقدين^(١٤٣)

وإنما اعتبر التقابض قبل الافتراق شرطاً؛ لأن النقود تختلف قيمتها وسعر صرفها بين يوم وآخر، فإذا افترق المتصارفان قبل القبض بطل العقد لما قد يتربّ عليه من الواقع في

(١٤١) - الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية - ص ١٥٧ ، أحكام الأسهم وأنواعها: د القردة داغي ص ١٨٠ .

(١٤٢) - الميسوط: السر خسي ١٤ / ٢، مواهب الجليل: الخطاب ٤ / ٢٢٦، مغني المحتاج: الشربيني ٢١ / ٢، المغني ابن قدامة: ٢٥ / ٤، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢١، أحكام صرف النقود والعملات: د عباس أحمد - ص ٢٩.

(١٤٣) - الفتاوى الهندية: الشيخ نظام - ٢١٨، ٢١٧ / ٣، تحفة الفقهاء: السمرقندى - ٣ / ٢٨، ٣٢، شرح الزرقاني على الموطأ / ٣٥٥، حاشية: قليوبى ٢٠٩ / ٢، مطالب أولى النهى ١٧٣ / ٣، أحكام صرف النقود: د عباس أحمد ص ٦٠ .

ربا النسيئة إذا كان النقد مختلفاً، أو في ربا الفضل والنسيئة إن كان النقد متحداً^(١٤٤)

ب - **تماثل العوضين:** إذا بيع نقد بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة، أو ورق نقي بمعنه^(١٤٥) فلا بد من تماثل العوضين في القدر بغير زيادة أو نقصان، وذلك يكون بالوزن في الذهب والفضة دون نظر إلى جودة الصناعة، ويكون بالتساوي في العدد بالنسبة للأوراق النقدية بصرف النظر عن الحداة والقدم، فإذا لم يتماثلاً لم يجز العقد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء، والفضة بالفضة إلا سواء^(١٤٦) وما روي عن النبي أيضاً^(١٤٧) أنهم قالوا: لا تبيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم^(١٤٦) وما روي عن النبي أيضاً في حديث عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله ﷺ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ، فإذا اختلفت فيه الأوصاف فببيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ^(١٤٧) وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)^(١٤٨)

(١٤٤) روى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غالياً منها بناجز . متفق عليه. صحيح البخاري ٣٧٩/٤، صحيح مسلم ٢/١٢٠٨، مسند الإمام أحمد بن حنبل باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رقم ١٠٥٨٣، سنن الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف رقم ١١٦٢، السنن الكبرى: النسائي ٢٠/٤.

(١٤٥) أصبحت الأوراق النقدية أثماناً قائمة بذاتها بعد أن صارت بديلاً عن الذهب والفضة وتعارف الناس على ثمنيتها، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه الفضل والنسيئة كما يجري في الذهب والفضة لتوافق علة الثمنية فيها، وقيل إن الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة التي أصدرتها باعتبار المديونية المسجلة على الورقة، وقيل: ما هي إلا عرض من عروض التجارة فلا تنطبق عليها أحكام الصرف، وقيل إن هذه النقود يمكن قياسها على الفلوس أي النقود المتخذة من النحاس فتعامل معاملتها وتأخذ حكمها فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلام يثبت للأوراق النقدية . أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: د عباس أحمد الباز - ص ١٥٣ وما يليها - ط - دار النفائس، - الأسهوم والموقف الإسلامي منها : د كامل صقر ص ٦١ .

(١٤٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، - باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم ٢٠٢٩، السنن الكبرى: النسائي ٢٠/٤، ٢٧٨/٥، سنن الدارقطني: ٣/٢٤ .

(١٤٧) صحيح مسلم ٣/١٢١١، رقم ١٥٨٤، مسند الإمام أحمد باقي مسند الأنصار ٥/٣٢٠ .

(١٤٨) صحيح مسلم ٢/١٢١٢، سنن النسائي ٤/٢٩ .

فالفضل غير جائز سواء كان في القدر أو في الأجل، كان من البائع أو من المشتري، وما روي عن مخرمة بن سليمان عن أبيه سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين) –^(١٤٩) وإنما منعت الزيادة عند بيع النقد بجنسه لما في ذلك من ربا الفضل المنهي عنه شرعاً.

ج - عدم اشتراط الخيار في العقد.

لا يجوز شرط الخيار في عقد الصرف؛ لأن قبض البدلين شرط في صحته، والخيار يقتضي التأجيل، فكان اشتراط الخيار لأدھما أو كلاھما مانعاً من ثبوت الملك في المعقود عليه، أو مانعاً لتمامه، فكان التخاير في الصرف كالتفريق قبل القبض – فكان مخلاً بشرط القبض فأفسد العقد عند الجمهور وقال أحمد وأبو ثور يصح العقد ويبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفرق.^(١٥٠)

د - عدم اشتراط التأجيل لأحد البدلين: فإذا شرط العقودان الأجل لهما أو لأدھما فسد العقد، وذلك لأن قبض البدلين مستحق قبل الانفصال، والأجل يمنع القبض أو يؤخره فكان مفسداً للعقد، وقد نقل السبكي الإجماع على تحريم الأجل في الصرف^(١٥١)

وقد ثبت تحريم الأجل في الصرف في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبرهما وعينهما، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، – والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدأ بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس – ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدأ بيد وأما نسيئة فلا)^(١٥٢) فقوله ﷺ

(١٤٩) نهاية الحفاظ: محمد بن طاهر: ٥/٢٥٩٩، شرح الزرقاني على الموطأ/٣٥٧.

(١٥٠) الفتاوى الهندية ٢١٨/٢، - الكافي: ابن عبد البر ١/٣٠٢، المجموع: النموي ٩/٣٩٠، مطالب أولي النهي في شرح غایة المنھي ٣/١٧٣، ١٧٤، - الشامل: محمود عبد الكريم ص ١٩٣، أحكام صرف النقود، د عباس أحمد: ص ٧٣.

(١٥١) الفتاوى الهندية ٢١٨/٢، تحفة الفقهاء: السمرقندى ٣٣/٣، القوانين الفقهية: ابن جزئ ١/١٦٦، المجموع: النموي ٩/٣٩٠، أحكام صرف النقود والعملات: د عباس: ص ٧٤.

(١٥٢) سنن أبو داود ٣/٤٤٨، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ابن الهندي - ٤/٤.

وأما نسيئة فلا، أي فلا يجوز بيع الذهب والفضة إذا كان في البيع أجل، وإنما كان لقوله
يداً بيد فائدة. الترجيح:

والذي أميل إليه وأراه راجحاً هو القول الثاني القائل بجواز بيع الأسهم قبل التداول -
أي قبل أن يتحول رأس مال الشركة إلى أعيان وعرض - متى - توافرت شروط الصرف
السابقة؛ لأنها من قبيل بيع النقد بالنقد، فإن توافرت الشروط صح التداول، لانتفاء - الربا
بنوعيه - الفضل والنسبيّة - وعند انتفاء الربا لا مجال للقول بعدم الصحة، وإن اختلت هذه
الشروط أو احتل شرط منها كان التداول في هذه الحالة غير جائز : لاشتماله على الربا
المحرم شرعاً، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة لمال القراء حيث نص على: إذا
كان مال القراء المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقوداً فإن تداول
stocks المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.^(١٥٢)

وشركة المساهمة ترد في أصل مشروعيتها إلى شركة المضاربة، فينطبق عليها ما ينطبق
على المضاربة.

المطلب الثالث

تداول الأسهم بعد ممارسة الشركة لنشاطها .

إذا قامت الشركة بممارسة نشاطها فإما أن يكون قد تحول رأس مالها كله إلى عروض
وأعيان وآلات ونحو ذلك، وإما أن يكون بعضه قد تحول إلى أعيان والبعض لا يزال نقداً
أ - إذا كان رأس المال قد تحول كله إلى أعيان. فلا إشكال في تداول الأسهم - بيعاً
وشراءً وهبناً وغيرها من أوجه التداول؛ لأن موجودات الشركة كلها أصبحت عروضاً
تجارة فجاز بيعها بالأثمان كما في (١٥٤) - وذلك لعموم الأدلة القاضية بمشروعية البيع،
ولحديث النبي ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأوصاف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (١٥٥)
و عملاً بأن الأصل في العقود هو الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمها (١٥٦)

(١٥٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقد في جدة سنة ١٩٨٨ م.

(١٥٤) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د. كامل صقر ص ٧٧

(١٥٥) صحيح مسلم ١٢١١/٢، - المتنقى: ابن الجارود ١٦٢/١ برقم ٦٥٠، مسند أحمد ٢٢٠/٥

(١٥٦) وذلك لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. الأشباه والنظائر: السيوطي - ص ٦٠.

ب - إذا كان رأس المال بعضه نقداً وأكثره قد تحول إلى أعيان، - فهذه الأسهم أيضاً يجوز تداولها^(١٥٧) لأن السهم يراد به ذلك الجزء الشائع من الشركة دون نظر إلى تفصياته، وما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة فإنه لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد.

ولا يشترط عند تداول هذه الأسهم مراعاة قواعد الصرف - كما في النوع الأول وذلك

لما يلي:

أ - ما روی أن رسول الله قال: من ابْتَاعَ عِبْدًا لَه مالًا فَمَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرِطَ الْمِبْتَاعَ^(١٥٨) ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ مال العبد المبيع للبائع ما لم يشترطه المشتري، فإن شرطه كان له عملاً بشرطه حتى وإن كان ذلك المال نقداً، وهو بيع جائز مع أنه شراء لعين - وهي العبد - ونقد - وهو مال العبد - بنقد وهو الثمن الذي دفعه المشتري^(١٥٩) وتداول الأسهم بعد أن صار رأس مال الشركة بعضه أعياناً وبعضه نقوداً من هذا القبيل فكان جائزأً.

ب - أن الجنس هنا مختلف، فالأسهم تمثل نقوداً وأعياناً وعند بيعها فإن بعض الثمن يقابل بما يساويه من النقد والباقي منه يكون مقابلًا للأعيان كثمن له، ويكون ذلك بمثابة عقدين: أحدهما بيع نقد بنقد متماثلاً، والأخر بيع عين بنقد وحيثئذ لا يشترط التماض.

ج - أن النقود في المشاركة تابعة للأعيان والمنافع، فعند تداول الأسهم تكون النقود تابعة للأعيان في البيع لا مقصودة، إذ الأصل في التداول هي الموجودات العينية.

وإذا ثبت أن النقود تابعة وليس مقصودة لم تضر العقد عملاً بالقاعدة الفقهية (أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمانته ما لا يغتفر فيه

(١٥٧) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د. كامل صقر ص ٧٣ .

(١٥٨) سنن أبي داود كتاب البيوع باب العبد بيعه وله مال رقم ٢٩٧٧ ،مسند أحمد، مسند المكرثين من الصحابة مسند - عبد الله بن عمر رقم ٤٣٢٤ ،سنن النسائي الكبرى ٢/١٨٩ رقم ٤٩٨٣ ،السنن الكبرى: للبيهقي ٤/١٠٨ رقم ٢٢٥٢٠ .

(١٥٩) قال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبائع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو عرضياً أو ديناً . الاستذكار: ابن عبد البر: ٦/٢٧٥ .

قصدًا^(١٦٠) لهذا كان تداول الأسهم ورأس المال كله أو أكثره أعياناً جائزاً شرعاًً وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورة موتمره الرابع المنعقد في جدة ١٩٨٨ م - فيما يتعلق بstocks المقارضة حيث جاء فيه - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول stocks

المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً^(١٦١) ومنافع

(١٦٠) الأشباه: ابن نجيم: ص ١٣٥، لأشبه: السيوطي اص ١٢٠، القواعد الفقهية: علي الندوي - ص ٣٨٦، ٣٨٧.

(١٦١) أحكام الأسهم وأنواعها: د القراء داغي: ص ١٨١، - الأسهم في الشركات: - د جمال الدين عطية ص ١٥٨.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة الخاتمة، شريعة مرتنة، ولهذا فهي صالحة لكل زمان ومكان، لقدرتها على استيعاب كل جديد، وبيان الحكم الشرعي له، خاصة في مجال المعاملات المالية، ومن أهم ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة ما يلي:

- ١ - جواز شركة المساهمة والمساهمة فيها، إذا خلت أنشطتها عن الحرام، ونص على ذلك في عقدها التأسيسي.
- ٢ - عدم جواز إنشاء الشركات المساهمة، وتحريم المساهمة فيها إذا كان الهدف من إنشائها هو ممارسة أنشطة غير مشروعة، ونص على ذلك في عقدها التأسيسي.
- ٣ - لا يجوز المساهمة في الشركات التي تخلط في نشاطها بين الحرام والحلال، حتى وإن نص في عقدها التأسيسي على التعامل في أنشطة مشروعة مالم تدع إلى ذلك ضرورة أو حاجة، أو يقصد المساهم من ذلك تحويل أنشطة الشركة إلى أعمال مشروعة وهو يقدر على ذلك.
- ٤ - تنوع الأُسُنْم التي تصدرها شركات المساهمة إلى ما هو جائز، وما هو غير جائز، وما هو محل خلاف، فعلى الشركات أن تمتتنع عن إصدار الأُسُنْم غير الجائزة، وعلى المساهم أن يتخير الأُسُنْم الجائزة، وأن يمتنع عن شراء الأُسُنْم غير الجائزة، تجنباً للحرام، أو تركاً للشبهات .
- ٥ - يجوز تداول الأُسُنْم بيعاً وشراءً وهبة بعد تحول رأس مال الشركة كله إلى سلع وأعيان، ولا يجوز ذلك إذا كان رأس مال الشركة لا يزال نقداً إلا مع مراعاة شروط الصرف.

توصية

- أ - يجب على الجهة التي تشرف على تأسيس شركات المساهمة عدم الموافقة على قيام أي شركة إلا إذا نص في عقدها التأسيسي على التعامل في أنشطة اقتصادية مشروعة، كما يجب عليها وقف نشاط الشركات التي لا تلتزم بذلك.
- ب - على شركات المساهمة الامتناع عن إصدار أسهم الامتياز التي تعطي بعض المساهمين أولوية في الحصول على الأرباح أو على نسبة منها، أو تعطيهم نسبة ثابتة من الربح سواء ربحت الشركة أو خسرت، لخالفة ذلك لقتضى عقد الشركة، ولا إضراره بالشركاء الآخرين.
- ج - يجب مراعاة شروط الصرف عند تداول الأسهم ورأس مال الشركة لا يزال نقداً منعاً من الوقوع في الربا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث:

- ١.. أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي من بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د علي محبى الدين القرءة داغي دار البشائر الإسلامية د ت.
- ٢.. أحكام الأسواق المالية: د محمد صبرى هارون عمان دار النفائس ط أولى ١٩٩٩ م.
- ٣.. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: عباس أحمد محمد الباز دار النفائس الأردن د ت.
- ٤.. أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥.. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ٢٠٠٠ م.
- ٦.. الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة: د محمد يوسف موسى
- ٧.. الأسهم في الشركات من كتاب بحوث فقهية من الهند: د جمال الدين عطية، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت د ت.
- ٨.. الأسهم وال موقف الإسلامي منها: د كامل صقر القيسى دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية دبي قسم البحوث ط أولى ٢٠٠١ م
- ٩.. الأشياه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت د
- ١٠.. الأشياه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت د ت.
- ١١.. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د علي أحمد السالوس مؤسسة الريان للطباعة بيروت ١٩٩٨ م
- ١٢.. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم دار المعرفة بيروت ط ثانية د ت
- ١٣.. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت ط ثانية ١٩٨٢ م
- ١٤.. بداية المجتهد ونهاية المفتضد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد دار الفكر بيروت د ت.
- ١٥.. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٣١٢ هـ
- ١٦.. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندى دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٧.. تفسير البغوى: البغوى، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت د ت.
- ١٨.. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازى دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٢١ هـ .
- ١٩.. التفسير الواضح الميسر: محمد علي الصابوني نشر الأفق للطباعة والنشر بيروت ط أولى ٢٠٠١ م
- ٢٠.. التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٤ م
- ٢١.. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشعب القاهرة د ت
- ٢٢.. جامع البيان عن تأويلي آي القرآن: محمد بن جرير الطبرى دار الفكر ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣.. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد عرفة الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت.

- ٢٤.. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر بيروت ٢٠٠٠ م.
- ٢٥.. حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المطى على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت ط أولى ١٤١٩ هـ..
- ٢٦.. درر الحكماء شرح المجلة: علي حيدر تحق وتعريب المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٧.. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي بتحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٩٩٤ م.
- ٢٨.. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي دار السلف الرياض، ط ١٩٩٦ م.
- ٢٩.. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوي مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ هـ.
- ٣٠.. روضة الطالبين وعمدة المقتنين للإمام النووي المكتب الإسلامي بيروت ط ثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٣١.. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية د محمد بن عبد الله الشيباني دار عالم الكتب الرياض د ت.
- ٣٢.. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت.
- ٣٣.. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا .مكتبة دار البارزة المكرمة ، ١٩٩٤ م.
- ٣٤.. سنن الترمذى أو الجامع الصحيح: محمد بن عيسى الترمذى تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون .دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٣٥.. سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى تحقيق السيد عبد الله هاشم دار المعرفة بيروت ١٩٦٦ م.
- ٣٦.. سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسرى.دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩١ م
- ٣٧.. الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، دار النفائسالأردن
- ٣٨.. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٤١١ هـ
- ٣٩.. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير عيسى الحلبي مصر .
- ٤٠.. شرح فتح القدير على الهدامة: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار الفكر بيروت ط ثانية.
- ٤١.. الشركات التجارية: د أحمد محمد محرز دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى د ت.
- ٤٢.. الشركات التجارية: د محمود محمد بالي ط أولى ١٩٧٨ م.
- ٤٣.. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط مؤسسة الرسالة بيروت ط ٤ د ت .
- ٤٤.. شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م والقطاع العام: د أبو زيد رضوان دار الفكر العربي بيروت ١٩٨٣ م.
- ٤٥.. الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٦٢ م.
- ٤٦.. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان التميمي تح شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٩٩٣ م

- ٤٧.. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري دار إحياء التراث العربي ط رابعة
- ٤٨.. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٤٩.. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥٠.. الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت دار الشروق القاهرة ط رابعة ١٩٨٧ م
- ٥١.. الفتوى الهندية: الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند دار الفكر بيروت ١٤١١ هـ.
- ٥٢.. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي تحقيق حازم القاضي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٨ هـ.
- ٥٣.. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرءوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى مصر ط أولى ١٣٥٦ هـ.
- ٥٤.. الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق ط ثالثة ١٩٨٩ م.
- ٥٥.. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مؤسسة فن الطباعة مصر.
- ٥٦.. القانون التجاري: د سميح القليوبي ط دار النهضة العربية القاهرة . د ت .
- ٥٧.. قانون الشركات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة جمعية الحقوقين ١٩٨٠ م
- ٥٨.. القانون التجاري: د علي البارودي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ت .
- ٥٩.. قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي تنسيق وتعليق د عبد الستار أبو غدة .
- ٦٠.. القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها ملخصاتها أدلتها ، مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوی قدم لها مصطفى الزرقا دار القلم دمشق .
- ٦١.. القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي الغرناطي. د ت .
- ٦٢.. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية إبراهيم علي أحمد الشال ، رسالة ماجستير إشراف أ.د عمر سليمان الأشقر .
- ٦٣.. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٧ هـ.
- ٦٤.. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي بيروت. د ت .
- ٦٥.. كنز العمال في سن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي تج محمد عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨ م
- ٦٦.. كلمات القرآن تفسير وبيان على هامش مصحف التجويد: الشيخ حسين مخلوف ط المعرفة بيروت
- ٦٧.. لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٦ م
- ٦٨.. الميسوط: شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثانية.
- ٦٩.. مجلة الأحمدية الأسهـم وحكمها الشرعي د حامد الطيب التكينة دبي العدد ٢ سنة ١٤١٩ هـ صفحات -١٦٦ .

- ٧٠.. مجلة الاقتصاد الإسلامي، الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية د محمد عبد الحليم عمر بنك دبي الإسلامي المجلد السادس عشر ١٤١٨ هـ
- ٧١.. المجموع شرح الإمام النووي المذهب دار الفكر بيروت ١٩٩٧ م.
- ٧٢.. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تح عبد الرحمن التجدي مكتبة ابن تيمية ط ٢.
- ٧٣.. المخطى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت د ٢.
- ٧٤.. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ،تح محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٩٩٥ م
- ٧٥.. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني دار النشر مؤسسة قرطبة مصر د ٢.
- ٧٦.. المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن أنس دار صادر بيروت
- ٧٧.. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.
- ٧٨.. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية بيروت.
- ٧٩.. مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهي، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١ م
- ٨٠.. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د محمد عثمان شبیر ط دار النقائش الأردن ط أولى ١٩٩٦ م.
- ٨١.. المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية القاهرة
- ٨٢.. مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشريبي الخطيب دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
- ٨٣.. المغني في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ
- ٨٤.. المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ط ١٩٨٨، م ١٩٨٨.
- ٨٥.. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية: د مسفر القحطاني دار الأندرس جدة
- ٨٦.. منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٨ هـ
- ٨٧.. موسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، المعاملات، البيانات، العقوبات: سميح عاطف الزين.
- ٨٨.. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب ، دار الفكر بيروت ط ثانية ١٣٩٨ هـ.
- ٨٩.. موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت
- ٩٠.. النظريات الفقهية د محمد الزحيلي دار القلم دمشق ط ثانية ٢٠٠٥ م.
- ٩١.. النظام الاقتصادي في الإسلام: تقى الدين النبهاني القدس طبعة ثلاثة ١٩٥٣ م.
- ٩٢.. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد ابن الجزري تح طاهر أحمد الزاوي.المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ
- ٩٣.. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج: الرملي شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة دار الفكر ١٤٠٤ هـ.
- ٩٤.. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار بشرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.

Abstract

The Opinion Of The Jurisprudence Regarding Business In Share Holding And Selling.

Dr Ahmad AbdelHaye Mohammad

Share holding companies are those which divide their capitals to equal shares which can be bought and sold, each shareholding person holds an equal responsibility in this company. These companies appeared recently in order to face the inability to finance large projects that need large capitals. The shares are actually cheques which prove the right of a person to possess an equal share in the company's capital and the right to get a share in the profits.

The share differs from the legal point of view according to the company's activities. If it was legal, the share business is legal and vice versa. The share also differs as to its legal shape and the part this share represents. In addition to the rights the share holder acquires, the relation of the shares to the whole capital, accordingly the legal verdict, concerning share holding, differs as mentioned above. Legalization in share business differs: for example it can be dealt with if the capital has been converted partially or wholly into shares, but shouldn't be bought or sold until the expenditure is taken into account, when the capital is still in cash and not converted into different commodities so that the dealers will not fall into certain illegalities such as 'Riba'.



**UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

**ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC
STUDIES COLLEGE**

EDITOR IN-CHIEF

Prof. Saeed Al Ayoubi

EDITORIAL BOARD

Prof. Mohammad Hasan Abu Yahya

Prof. Hassan Al-Amrani

Dr. Al-Sharif Walad Ahmed

Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz

ISSUE NO. 35

Jumada 2, 1429H - June 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the “Ulrich’s International Periodicals Directory”
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae



ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 35

Jumada 2, 1429H - June 2008CE

E-mail: iascm@emirates.net.ae